جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

رد القاضي الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

- سليماني سوهيلة

تحت إشراف الأستاذة:

- بهنوس أمال

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذة : دريس سهام..... رئيسا.

. الأستاذة : بهنوس أمال.....مشرفا و مقررا.

. الأستاذ :بن مرغيد طارق..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــر و تقـــديـــــر

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدّكتورة بهنوس أمال التي كانت لي نعم الناصح و الموجّه، جزاك الله خيرا.

كما أتوجّه بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تحمّلوا عبئ قراءة هذه الرسالة، و سيكون لملاحظاتهم القيّمة الدور الفعال في تنقيح و تصويب المذكرة.

و أخيرا أشكر كلّ الأساتذة الذين ساهموا في تكويني، و زملائي و زميلاتي الذين تشاركت معهم لحظات من ذهب خلال مشوارنا الدّراسي في كلية حقوق جامعة بجاية .

إهـــــداء

سأضع هنا كلمات متواضعة لكلّ من ترك بصمة في حياتي و ساهم في توسيع مداركي العلمية:

- إلى نور عيني أمّي الحبيبة أدامك الله تاجًا فوق رأسي.
- إلى الذي تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الغالي أطال الله في عمرك.
- إلى أخي الحبيب الذي لطالما كان سندي المتين و مثلي الأعلى محمد،

كذلك زوجته زاهية التي وقفت إل جانبي، دون أن أنسى العصافير التي جلبت إلى بيتنا السّعادة أبنائهما الثلاث: هيلان جوهرة عمّتها، أكسال، دانيال.

- إلى أخواتي الثلاث الغاليات على قلبي:

أختي نبيلة و زوجها و أبنائهما الثلاث نبيل، سعيد،غيلاس.

أختي زاهية و زوجها و قرّة عينهما ابنتهما سيرين.

أختي الصّغيرة صارة أتمنى أن تحققي كل أحلامك.

- إلى صديقاتي و رفيقات دربي ليدية، وردة، كنزة، شافية، منيرة، ليدية، ليندة، وردية.
- إلى جدّاتي حفظكما الله، و أجدادي رحمكما الله.
- إلى خالاتي و أخوالي و أبنائهم كل باسمه.
- إلى عماتي و أعمامي و أبنائهم كل باسمه.
- إلى كلّ عزيز على قلبي لم يذكره لساني أهدي ثمرة جهدي.

سوهيلة

قائمة المختصرات

أوّلا- باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.**د.ش**	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
ق.أ.ق.ج	القانون الأساسي للقضاء الجزائري.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري.
ص	صفحة.
ط	طبعة.
د.ط	دون طبعة.
د.ب.ن	دون بلد النشر.
د.س.ن	دون سنة النشر.

ثانيا- باللغة الفرنسية.

Art	Article
C.p.p.f	Code de procédure pénale Français.
C.p.c.f	Code de procédure civile Français.
p	page.

مقدّمة

تسعى مختلف التّشريعات العالميّة لتحقيق العدالة وإرساء دعائمها في كلّ بقاع العالم، فالعدالة كصفة من المفترض أن تكون ملازمة لجهاز القضاء، لأنّه الوسيلة الكفيلة بحماية العدالة من أيّ اعتداء قد يهددها، ذلك لأنّ القضاء يهدف إلى حماية الشرعية من خلال فرض سلطان القانون، و سريان أحكامه على الجميع .

لكن القضاء ليس بوسعه إتمام هذه المهمة على أكمل وجه إلا إذا كان مستقلاً، فالاستقلالية من بين أهم المبادئ الأساسية التي يجب أن يتمتع بها القضاء عامة، والقاضي خاصة باعتباره محور المعادلة القضائية، فالقضاة بحكم الرسالة الملقاة على عاتقهم مطالبون بتأدية الأمانات و القضاء بين الناس بنزاهة، و ذلك عملا بقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾.[1]

إنّ المواثيق و الاتّفاقيات الدّولية هي الأخرى تطالب بأن تسود المحاكمات العادلة في كل دول العالم لتنال الضّحية حقّها و يلقى المجرم عقابه، لذا كرّست مبدأ استقلالية القضاء بدورها في عدة نصوص، مثل المادة 10 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1948 التي تنص :" لكلّ إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيًّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية توجه إليه".[2]

كذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص:" الناس جميعا سواء أمام القضاء و من حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجّه إليه في حقوقه أو التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة، حيادية ومنشئة بحكم القانون".[3]

---

[1] سورة النساء، الآية 58.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ09 أكتوبر 1948، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار217، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11من التعديل الدستوري لسنة 1963، ج.ر. عدد 64 الصادر في 1963/09/10.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 مؤرخ في 16 ماي سنة1989، ج.ر عدد20، الصادر في 17ماي 1989.

اهتمت الدّساتير المقارنة هي الأخرى بمبدأ استقلال القضاء، نذكر على سبيل المثال فرنسا التي كرسته في آخر تعديل دستوري لها سنة 2008 في نص المادة 64 :" إن رئيس الجمهورية ضامن استقلاليّة السّلطة القضائيّة، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. يحدد القانون الأساسي النظام الأساسي للقضاة".[1]

أما المملكة المغربية فقد كرست هي الأخرى هذا المبدأ في دستورها الصادر سنة 2011 بقولها:"السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية".[2]

و أخيرا نجد الدستور المصري الصادر سنة 2014، و بالضبط في المادة 184 كرس مبدأ استقلالية القضاء حيث تنص:" السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، و تصدر أحكامها وفق القانون...." [3]

أما على الصعيد الوطني فقد سعت الدساتير و التشريعات الأخرى إلى تكريس مبدأ استقلالية القضاء في جلّ نصوصها، حيث نصّ عليه دستور 1996 للجمهورية الجزائرية في المادة 138بقولها:"السّلطة القضائيّة مستقلّة، و تمارس في إطار القانون".[4]

أما المادة 165 من الدّستور الجزائري لسنة 2016 فقد نصت على:" لا يخضع القاضي إلاّ للقانون".[5]

من هذا المنطلق يتضح لنا أن هذا المبدأ يكتسي أهمية عظيمة، لكن ماذا يقصد به، و إن قلنا استقلال القضاء فنحن نقصد استقلاله عن ماذا؟.

---

[1] Loi constitutionnelle de la République Française n°2008-724 du 23 juillet2008 ; JORF n°171 du 24juillet2008.

[2] دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد5964مكرر،الصادر في 30يوليو 2011.

[3] دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، استفتاء 14 و15 جانفي سنة2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (أ)، الصادر في 18 جانفي سنة 2014.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996، (ج.ر.ج.ج عدد 76)، الصادر في 1996/12/08، معدل و متمم.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

إنّ الاستقلال عامّة هو حالة المجتمع أو المؤسّسة أو الشّخص الذي لا يخضع لأيّ مؤسسة أو شخص آخر، حيث لا يتلقى الأوامر من أحد و لا يخشى أيّ سلطة تعلوه، أما استقلال القاضي يتجلى من خلال حرّيته في اتخاذ القرارات، بعيدا عن أيّ ضغط أو تأثير من أيّ جهة مهما علت، فقط يسمع لضميره و يطبّق القانون.[1]

أما استقلال القضاء فينبغي لتحقيقه توافر ركيزتين أساسيتين هما استقلال القضاء كسلطة، و استقلال القاضي كفرد[2].

يتجلى استقلال القضاء كسلطة من خلال مبدأ دستوري هام و هو مبدأ الفصل بين السّلطات، الذي تمّ تكريسه بموجب التعديل الدّستوري الصّادر في مارس 2016 حيث نص في ديباجته على:"....يكفل الدّستور الفصل بين السّلطات و استقلال العدالة..."، كذلك نص في المادة 15 منه على:" تقوم الدولة على مبادئ التّنظيم الدّيمقراطي و الفصل بين السّلطات و العدالة الاجتماعية...."،والغرض من هذا التكريس هو منح استقلالية واسعة للسلطة القضائية.

لقد ظهرت المعالم الأولى لمبدأ الفصل بين السلطات في السياسة الإغريقية، لدى عدة فلاسفة أمثال أفلاطون في كتابه"القوانين_ Les Lois"،أرسطو في كتابه "السياسة"، وكذلك جون لوك في كتابه "الحكومة المدنية"،ليأتي بعدها الفقيه مونتيسكيو ليطور هذه الفكرة و يخرجها لأرض الواقع، أين عرض مبدأ الفصل بين السلطات في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من كتابه الشهير" روح القوانين"،[3]حيث وزع مونتيسكيو سلطات الدولة على ثلاث هيئات: السلطة التشريعية و تكون بيد الشعب،السلطة التنفيذية تكون بيد ملك قويّ،السلطة القضائية تسند لهيئة مستقلة،حيث يرى

[1]Fabrice Hourquebie, L'indépendance de la justice dans les pays Francophones, Les Cahiers de la justices ; Dalloz ; 2012 ; p.42.

[2] عباس أمال،السّلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام،جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سنة 2016/2015،ص 06.

[3]Chloé Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit public, Université de Montpellier, 2015, p20.

مونتيسكيو بأن كل سلطة تكون بمثابة رقيب على الأخرى و أيّ انحراف ترتكبه الواحدة توقفها الأخرى لأن السلطة لا يمكن أن توقفها إلا سلطة أخرى تضاهيها في القوة.

إذا يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه ضمانة أساسية من ضمانات ممارسة حرية الأفراد، و ذلك بتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة، و عدم تركيزها في هيئة واحدة تفاديا لاستبداد السلطة و الطغيان.

أما الركيزة الثانية التي يتّكأ عليها مبدأ استقلالية القضاء فهي استقلال القاضي كفرد، الذي يتجلّى أساسا في مبدأ الحياد، و الذي يقضي بحماية القاضي من الضغوطات و التدخلات خاصة من صناع القرار السياسي و أصحاب الطبقة الثرية، ذلك ليستطيع ممارسة عمله على أكمل وجه خدمة للعدالة.

إذا فإذ كان استقلال القضاء كسلطة يستلزم بالضرورة الفصل بين السلطات، فإن استقلال القاضي كفرد يستلزم حتما حياد هذا الأخير لأنه لا عدل دون حيدة و لا حيدة دون استقلال، فهي سلسلة مترابطة.و مبدأ الحياد معناه أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل، و أن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف، وخصوصا عندما تكون وظيفة القاضي الفصل في المسائل الجزائية، أين يرتكب المجرمين أكبر انتهاكات لحقوق و حريات الآخرين و بالتالي يستوجب على القاضي أن يسهر على اقتضاء حق هذه الأشخاص من جهة و حق الدولة في توقيع العقاب من جهة أخرى وهذا لن يكون سوى بتحليه الحياد و التجرد من كل ما من شأنه أن يزعزع مصداقيته.

لذلك عمل المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية بموجب أحكام دستورية في المواد 156-157-158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وكذلك فعل في القانون الأساسي للقضاء من المادة 07 إلى المادة 25، أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية فقد كرس نصوصا لضمانات مهمة من شأنها أن تكفل حياد القاضي و تبعده عن الميل و التحيز، و من أهم هذه الضمانات هي قواعد رد القاضي التي تلعب دورا فعال في إطار ضمان محاكمة عادلة،و سيكون رد القاضي الجزائي مصب هذه الدراسة لأن المشرع الجزائري قد نص عليه في قانون

الإجراءات المدنية و الإدارية و عاود عليه النص في قانون الإجراءات الجزائية ما يدلي بأنه يكتسي أهمية بالغة في المجال القضائي.

أهمية الموضوع:

يلعب نظام رد القضاة في المواد الجزائية دورا عظيما لما له من فضل في حماية القاضي من نفسه من جهة ومن الخصوم من جهة أخرى، إذ يعد من بين الضمانات الأساسية التي تحمي نزاهة القاضي من كل الظروف التي قد تضعف وتأثر في حياده، وتكتسي قواعد الرد أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في ثلاث أنواع و هي:

أهمية اجتماعية:

إن الغرض الذي من أجله يصطفّ الناس أمام أبواب المحاكم هو إيمانهم بأن القضاء هو المصدر الوحيد للعدل في الدولة، و رغبة منهم في استرجاع حقوقهم المنهوبة، وقواعد الرد تساهم بشكل كبير في بلوغ القضاء لهدفه الأسمى و هو إشاعة العدل بين الناس، ذلك من خلال حماية القاضي من كل ما من شأنه أن يوقعه في بركة الظلم، لكي ينتشر السلم و الأمن في المجتمعات.

أهمية أخلاقية:

مهما تكون قوة خلق القاضي و الثقة في نزاهته فإنه لا يمكن أن ننكر حقيقة أنه بشر، و البشر غير معصوم عن الخطأ، فقد تؤثر فيه مغريات الحياة فيميل عن طريق الحق و العدل، و يجري وراء تحقيق مصالح شخصية، لذلك أوجد المشرع آليات كفيلة بحماية مبدأ الحيدة و النزاهة، و الرد إحدى هذه الآليات التي تسعى إلى صيانة القاضي من شهوات الدنيا و الجري وراء المصالح الشخصية.

أهمية قانونية:

إن الغاية من القضاء هو الحكم العادل، و هذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال سنّ مختلف القوانين، و لنفس الغرض وضعت قواعد رد القضاة الجزائيين كسياج يحمي حيادهم و مصداقيتهم، و ضمان التطبيق السليم للقانون بكل موضوعية و بعيدا عن الذاتية التي تعكر صفاء وظيفة القضاء النبيلة.

أهداف الموضوع:

تهدف دراسة موضوع رد القاضي الجزائي أساسا إلى إزالة الغموض الذي يكتنفه، من خلال التطرق إلى جوانبه الغامضة خاصة من ناحية تداخل مفهومه مع بعض الأنظمة المشابهة له.

كما حاولت من خلال هذا البحث تبيان أهمية قواعد الرد في المواد الجزائية، والدور الذي تلعبه في تجريد قناعة القاضي من كل الشوائب، و مدى مساهمتها في توفير أهم ضمانة للمحاكمة العادلة و هي الحيدة و النزاهة.

كما أردت من خلال هذا الموضوع تصحيح الاعتقاد السّائد و الخاطئ طبعًا الذي يرى بأن طلب الرّد هو مساس بهيبة القاضي و طعن في نزاهته، فهو على العكس تماما وسيلة تحمي القضاة من كل ما من شأنه أن يفقده حياده و يجر به نحو ما يناقض مبادئ مهنته.

الإشكاليّة:

من المسلّم به أن الحيدة صفة ملازمة للقاضي ليستطيع التوصل إلى إحقاق العدل و الحكم بالقسط بين المتقاضين، ونظرا لخطورة المهمة التي أسندت إليه فقد عملت الشريعة الإسلامية أولا و التشريعات الوضعية ثانيا على حماية القاضي من المغريات التي من شأنها تحريف القاضي عن طريق العدالة و إيقاعه موضع الشبهات، ومن ثم شيوع الفوضى و هدر الحقوق و الحريات، وتفاديا لتشويه سمعة القضاء و صيانة مبدأ استقلال القضاء و حياده قام المشرع بتدعيمه بجملة من القواعد منها من تتعلق بالقاضي نفسه ومنها ما يتعلق بأطراف الدعوى و البعض الآخر متعلق بالدعوى ذاتها، و من أهم وأقوى هذه القواعد هو ما يعرف بقاعدة رد القاضي الجزائي الذي يلعب دورا بالغ الأهمية في ضمان حياد القاضي و صيانة أعظم حق للمتقاضي وهو المحاكمة العادلة و المنصفة، من هذا المنبر نصيغ الإشكال الذي يفرض نفسه في هذه الدراسة و هو: ما مفهوم قاعدة رد القضاة في التشريع الجزائي الجزائري، و ما هي آليات تفعيلها؟

انطلاقا من الإشكالية الرّئيسية يمكن لنا استنتاج عدة أسئلة جزئيّة و التي سنتوصل إلى حلها من خلال هذه الدراسة و هي كالتالي:

ما هو تعريف رد القاضي الجزائي، و حالاته؟

ما هو نطاق تفعيل قاعدة رد القضاة في المادة الجزائية؟

ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب رد القاضي الجزائي؟

المنهج المتّبع في هذه الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التّحليلي المقارن فهذا المنهج يظهر من خلال تحليل وتفكيك أهم النصوص القانونية المنظمة للردّ في قانون الإجراءات الجزائية و كذا مختلف الاجتهادات القضائية و مستعينة بآراء الكتّاب لاستنباط أهم الأفكار و القواعد التي تحكم نظام الرد. أما المقارنة فقد لجأت إلى القيام من حين لآخر بمقارنة ضمنية حول المواد للمنظمة للرد في قانون الإجراءات الجزائية و تلك المنصوص عليها في المواد المدنية لتوضيح أهم نقاط الاختلاف و الشبه بينهما، كما عمدت في بعض الأحيان إلى التطرق لقواعد الرد في الأنظمة التشريعية المقارنة منها العربية و الأجنبية بغرض إزالة الستار عن الغموض الذي يشوبه.

تقسيم الموضوع:

بما أنّ موضوع البحث يدور حول ردّ القاضي الجزائي الذي يعتبر آلية قانونية كرسها المشرع الجزائري كضمانة من ضمانات حياد القاضي و نزاهته، و لما كان مبدأ الحياد عمود من أعمدة المحاكمة العادلة و المنصفة التي تعتبرحق من حقوق المتّهم المكرسة دستوريّا وقانونيّا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كان لزاما علينا دراسته بكل تفاصيله المهمة، لكي يغدوا واضحا أمام كلّ متسائل، و ذلك من خلال معالجة الإطار النظري لنظام رد القاضي الجزائي في (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى الإطار الإجرائي لنظام رد القاضي الجزائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النّظري لنظام ردّ القاضي الجزائي

يعتبر القاضي محور العدالة القضائية، تُوكّل إليه المهام و تصدر منه الأحكام،صحيح أنّ عمل القاضي هو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وعادلا، لكن لا يمكن أن ننسى أن القاضي إنسان و الإنسان مزيج من الأحاسيس و الميول و العواطف،التي من شأنها أن تأثر عليه في تكوين عقيدته، لذلك فالسبيل الوحيد لحماية القاضي و صيانة نزاهة أحكامه هو حمايته من نفسه .

على هذا الأساس عملت جاهدة التشريعات العالمية عامة، و المشرع الجزائري خاصة، على إحاطة القاضي بضمانات تدرء عنه الشبهات خاصة في المجال الجزائي ،لأن الأحكام التي تصدر من القاضي في المواد الجزائية تعالج القضايا الأشد خطورة ،والجزاءات التي يفرضها تمس في الدرجة الأولى حريات الأفراد، لذلك فالحياد و النزاهة من الصفات الضرورية التي ينبغي أن تتوفر في القاضي الجزائي ليبلغ الغاية من وظيفته، و يضمن حقوق و حريات المتقاضين، و كذا بلوغ راحته النفسية.

لهذا أتاح المشرع للخصم كونه الطرف الثاني من المعادلة القضائية الفرصة لإبعاد القاضي عن النظر في الدعوى كلما وجد سبب يدعوا إلى الشك في حياده و نزاهته، لذا عمدنا في هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تحت عنوان مفهوم رد القاضي الجزائي(المبحث الأول)، الآخر تحت عنوان(أحكام رد القاضي الجزائي).

المبحث الأول

مفهوم رد القاضي الجزائي.

اتفقت التشريعات و أجمعت القوانين علىأنه هناك حالات تؤثر سلبا علىشخصية القاضي الجزائي أثناء سير الدعوى،حيث تدفعه نفسه إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب وظيفة القضاء النبيلة، التي تفرض عليه الابتعاد و التجرد من كل ما من شأنه أن ينقص و يزعزع مصداقيته [1].

لذلك وضع المشرع الجزائري بدوره نظام رد القضاة كإحدى أهم الوسائل التي تحمي مظهر نزاهة القاضي، فهو بمثابة ضمانة لصيانة مبدأ الحيدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر نظام رد القضاة و بالأخصرد القاضي الجزائي كونه موضوع دراستنا، حق يمنح للمتقاضي،مضمونه طلب إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى كلما وجد سبب يدعوا إلى الشك في نزاهته و مصداقيته .

فأحكام القضاء لا يكفي أن تكون عادلة فقط، بل يجب أن تكون بعيدة عن مظنة التحيزلتصبح موضع الطمأنينة و الاحترام لدى الأفراد [2].

لذا عمدنا في هذا المبحث إلى دراسة المقصود برد القاضي الجزائي (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى تمييزرد القاضي الجزائي عما يشابهه.

المطلب الأول

المقصود بردّالقاضي الجزائي.

يعتبر الرد دعامة إجرائية هامة، أوجدها القانون كوسيلة يستعملها أحد الخصوم لمجابهة العيوب التي تخل بحياد القاضي [3]، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول

---

[1] بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن عكنون،سنة 2013/2012،ص104.

[2] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،سنة 2003،ص4 8.

[3] مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة:(على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 64.

تعريف رد القاضي الجزائي(الفرع الأول)،و بما أن تبسيط صورة الشيء تتطلب ذكر أهم خصائصه فسنتعرض الى خصائص رد القاضي الجزائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف ردّ القاضي الجزائي

يستوجب لتعريف ردالقاضي الجزائي،الوقوف على تعريفاته في عدة جوانب، ذلك قصد تبسيطه و توضيح فحواه.لذا ارتأينا إلى تعريف رد القاضي الجزائي لغة(أولا)، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية(ثانيا)، و أخيرا تعريف رد القاضي الجزائي في الاصطلاحالقانوني(ثالثا).

أولا : تعريف الردّ لغة.

كلمة رد: فعل ثلاثي أصله ردد، فأدغمت الدّال الثانية في الأولى تخفيفا.[1]

و تعريفه:يَرُدُّ،رُدَّ، رَدًّا، و تِرْدَادًا، و مرادالشيء: أرجعه و صرفه، يقال ردّه إليه أي أفسد عليه خطته.[2]

و قد يأتي الرد بمعنى الدفع أو المنع، و منه قوله تعالى :"بل تأتيهم بغتة فتبهتهم فلا يستطيعون **ردّها** و لا هم ينظرون"[3]، أي لا يستطيعون دفعها أو منعها[4]. كما أن الرد قد يقصد منه معنى الرجوع كقوله تعالى :" فإن تنازعتم في شيء **فردّوه**إلى الله و الرسول"[5]. بمعنى إذا تنازع الناس في حكم من أحكام أو أصول الدين و فروعه من واجبهم الرجوع إلى الكتاب و السنة.[6]

---

[1] حامد عبد الحليم الشريف، رد القضاة في المواد الجنائية(طبقا للتعديل الجديد في قانون المرافعات رقم 23لسنة 1992 ، د.ط، د.د.ن،مصر،سنة 1992،ص 49.

[2] بن هادية علي، البليش بلحسن، الحاج يحي الجيلاني ،القاموس الجديد للطلاب:معجم مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب،د.ب.ن، سنة 1991.

[3] سورة الأنبياء، آية 09.

[4] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 48.

[5] سورة إبراهيم، الآية 09.

[6] علي عوض حسن، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط 2،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،سنة1999، ص 26.

ثانيا: تعريف الردّ في الشريعة الإسلامية.

يعتبر القضاء في الشريعة الإسلاميةمن أهم وظائف الخلافة في الأرض لقوله تعالى : "يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله "[1]. فمن خلال الآية السابقة يتضح لنا أن الغاية من القضاء هو الحكم بين المتخاصمين بالحق و العدل، لذلك ذكر فقهاء الشريعة الإسلامية نظام رد القضاة و ذكروا حالاته، إلا أنهم لم يعطوا تعريفا له،و قد كان يختص بالنظر في طلب الرد قاض يسمى"صاحب الرد".و يعرّف بعضهم رد القضاة في الفقه الإسلامي بأنه "منع القاضي من النّظر في الدعوى، كلما وجد سبب من الأسبابالتي عدّدها الفقهاء في هذا المجال، و إذا أصدر القاضي حكما كان حكمه باطلا مستحقا للفسخ".[2]

ثالثا : تعريف الردّ في الاصطلاح القانوني .

نجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف رد القاضي ضمن النصوص القانونية الناظمة له، واكتفى بذكر حالات الرد و إجراءاته نفس الشيء بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الجزائري [3].

لذلك سنتعرض لتعريفه لدى فقهاء القانون، حيث عرفه البعض بأنه:" ذلك التنظيم الذي بمقتضاه يستطيع المتقاضي أن يستبعد قاضيا أو أكثر من تشكيل المحكمة إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده"[4].

ذهب البعض الآخر إلى تحديد المقصود برد القاضي بأنه:"منع القاضي من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعوا إلى الشك في قضائه بغير ميل أوتحيز"[5].

---

[1] سورة ص، الآية 26.

[2] عبد العزيز دهام الرشيدي، رد القاضي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الأردني و الكويتي)، مذكرةماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،سنة2012، ص 14.

[3] العربي عائشة، رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية، مذكرة ماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، سنة2016/2015،ص09.

[4] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 49.

[5] العربي عائشة، المرجع السابق، ص08.

على هذا الأساس يمكن لنا أن نعرف رد القاضي بأنه تلك الوسيلة التي تسمح للخصوم بإبعاد كل قاض تتوفر فيه سبب من أسباب الرد عن النظر في دعواه أو التحقيق فيها، نظرا لما تحدثه هذه الأسباب من تأثيرات خطيرة على نزاهة القاضي لدرجة أنها يمكن أن تفقده حياده،مما يؤدي إلى انحرافه عن طريق العدل و الإنصاف.

الفرع الثاني

خصائص ردّ القاضي الجزائي.

و لزيادة توضيح الفكرة أكثر ، سنسلط الضوء على خصائص الرد ، حيث يعتبر هذا النظام إجراء شخصي (أولا)، وهو حق اختياري (ثانيا)، و أهم ميزة أنه لا يقبل القياس لأن أسبابه واردة على سبيل الحصر (ثالثا)، و أخيرا نجد أن الرد لا يقدم إلا ضد القاضي (رابعا).

أولا : الردّ إجراء شخصي .

يقصد به أن الرد لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا تم وفقا للإجراءات التي رسمها القانون،بمعنى آخر أن القانون يحدد إجراءات طلب رد القاضي ، ووضع لها ضمانات كافية لحماية المتقاضي من تحايل الخصوم و تجاوزاتهم، و حفاظا على هيبة القضاء ،[1] و هذا ما كرسه المشرع في المواد من 554 إلى 565من ق.إ.ج.ج.

أما مصطلح شخصي فنقصد به أن الرد إجراء شخصي بمعنى أنه يجب على طالب الرد أن يحدد القاضي الذي يريد رده، أو عدد معين من القضاة إذا كان الخصوم يريد رد أكثر من قاضي واحد، لكن إذا تناول طلب الرد كل قضاة المحكمة ، بحيث يتعذر على المحكمة أن تتألف، ففي هذه الحالة نكون أمام نقل الدعوى منه رد القاضي .[2]

ثانيا : الردّ حق اختياري .

يحق لأي طرف في الدعوى أن يتقدم بطلب رد القاضي، و يبقى هذا الحق اختياري سواء في الطلب به أو في العدول عنه،بمعنى أن المشرع لم يلزم الطرف في الخصومة على

[1] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق،ص 49.

[2] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص60.

رفع طلب الرد،مما يفيد بأنه من الممكن و الجائز أن يتخلى الخصم عن هذا الحق،و بالتالي يبقى حكم القاضي صحيحا .[1]

و في هذا الصدد قد قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن: "الخصومةفي طلب الرد ذات طبيعة خاصة، و علة ذلك تعلق حق الرد بالخصوم ووجوب الفصل في الطلب، وعدم تعليقه على مشيئة القاضي المطلوب رده، و أنه يجوز أن يتخلى عنه طالب الرد".[2]

ثالثا :أسباب الردّ واردة على سبيل الحصر.

ذكر المشرع أسباب و حالات الرد على سبيل الحصر،فلا يجوز القياس فيها،لأن الهدف من نظام الرد هو تحقيق الصلح العام،لذلك لا يجب أن يسرف الخصوم في استعمال حق الرد لأسباب غير جدية،فأي ادعاء لا يدخل في الأسباب المذكورة قانونا يتنافى مع ما قصده المشرع.[3]

و المشرع الجزائري قد عدد أسباب و حالات الرد في المادة 554[4]من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث جاء فيها أنه يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم لأسباب ذكرها حصرا في تسعة بنود .[5]

و ما يجدر الإشارة إليه هو أن الغاية من حصر هذه الأسباب هو حماية للقاضي نفسه و حماية للعدالة أيضا من الخصم المماطل الذي يحترف التسويف.[6]

رابعا: لا يقدم طلب الردّ إلا ضد القاضي.

إن طلب الرد إذا ما قدم ضد خصم من الخصوم فلا يعتبر ردا، كذلك إذا ما قدم ضد كاتب الجلسة فلا يعد ردا، فالمقصود بالرد هو شخص القاضي ، و هذا يعتبر كاستثناء

---

[1] بطيمي حسين،المرجع السابق ،ص109.

[2] حكم المحكمة الدستورية بالكويت ، جلسة 2000/05/23، بتاريخ 2000/07/15، مجلة إدارة الفتوى و التشريع ، العدد الثاني، 2001، صفحة 134،أشار إليه عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 60.

[3] هندي أحمد، المرجع السابق، ص 86.

[4] أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج.ر عدد 40)، الصادر في 08 جويلية 1966، معدل و متمم.

[5] سعد عبد العزيز ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1،دار هومة ،الجزائر،سنة 2012، ص 44.

[6] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 50.

في إجراءات التقاضي،لأن في الأصل الخصومة تقوم بين الأطراف،و القاضي هو الذي يحكم و يفصل فيها،أما هذا الطلب فيوجه ضد قاض مما يضفي عليه نوعا من الخصوصية .[1]

المطلب الثاني

تمييز ردّ القاضي الجزائي عما يشابهه.

سبق و أن ذكرنا أن الرد من أهم الضمانات التي تكفل حماية القاضي من نفسه و نزاهته،وتبعده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة، التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة .[2]

لكن الرد ليس الوسيلة الوحيدة التي تمنع القاضي من مواصلة البت في الدعوى محل النزاع [3] ،و إنما هناك أنظمة أخرى حرص المشرع على تنظيمها تحقيقا لعدالة القاضي في حكمه،و التي قد تتشابه ظاهريا مع نظام رد القضاة[4]،وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) تحت عنوان تمييز الرد عن الأنظمة المشابهة له. أما دراستنا في الفرع الآخر فسترتكز حول تمييز رد القاضي عن رد بعض الأعوان القضائية الأخرى (الفرع الثاني)، و الهدف من دراستنا لهذا الفرع هو التطرق إلى النقاط الجوهرية التي يختلف فيها رد القضاة عن رد هذه الأشخاص الأخرى.

الفرع الأول

تمييز الردّعن الأنظمة المشابهة له

تتمحور دراستنا في هذا الفرع حول الأنظمة الثلاثة التي تشبه إلى حد بعيد نظام رد القاضي، و سنتناولها كالتالي: تمييز الرد عن نظام عدم الصلاحية (أولا)، ثم تمييز الرد عن نظام المخاصمة (ثانيا)، و أخيرا تمييز الرد عن نظام التنحي (ثالثا).

أولا : تمييز الردّعن نظام عدم الصلاحية .

---

[1] حامدعبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص51.

[2] عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون المرافعات المدنية)،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص243.

[3] براهمي صونية، بوقهام زينب حق المتهم في العرض أمام القاضي الجزائي ، مذكرة ماستر،تخصص علوم جنائية، جامعة بجاية،سنة 2019/2018، ص 31.

[4] العربي عائشة، المرجع السابق، ص 13.

عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى معناه عدم السماح للقاضي بالنظر في الدعوى، أو اتخاذ أي إجراء فيها، ذلك بتنحيته و تكليف قاض آخر للنظر فيها.[1]

و يقصد به أيضا قيام حالة تؤثر في حياد القاضي ، فتجعله غير صالح للنظر في الدعوى بشكل مطلق و بقوة القانون[2]. لذلك نستطيع أن نعد نقاط الاختلافبين هذين النظامين فيما يلي:

1-يتميز نظام الرد عن عدم الصلاحية في أن حالات الرد أقل خطورة و تأثيرا على حياد القاضي ، لذلك جعل المشرع رد القاضي مبني على طلب الخصوم ،أما وجود سبب عدم الصلاحية فيرتب أثره بقوة القانون و هو تنحي القاضي عن نظر الدعوى ، و إذا حكم في الدعوى كان حكمه باطلا[3]، هذا لأن أسباب عدم الصلاحية من النظام العام.[4]

2-إن لطالب الرد حق التنازل عن طلبه باعتباره حقا اختياريا للخصم،فإن لم يطلبه يبقى القرار صحيحا، بعكس أسباب عدم الصلاحية التي تؤدي مباشرة إلى البطلان .[5]

يجدر بنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لحالات عدم الصلاحية، لكن هناك تشريعات أخرى تبنته مثل التشريع المصري

ثانيا : تمييز الردّ عن نظام المخاصمة .

قبل أن نتعرض لتمييز رد القاضي عن المخاصمة ينبغي علينا أولا أن نعرّف المخاصمة ، و التي يراد بها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الخصوم على القاضي المختصم الذي أخل بواجبه إخلالا جسيما ، يطالبه فيها بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة الحكم الذي أصدره .[6]

---

[1] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص 21.

[2] العربي عائشة، المرجع السابق، ص 13.

[3] عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 244و245.

[4] عبد العزيز دهام الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 35.

[5] المرجع نفسه،ص 35.

[6] المرجع نفسه، ص 37.

إذا كان الغاية من دعوى المخاصمة و طلب الرد مشتركة و هي حماية حقوق المتقاضين، فهذا لا يمنع من وجود فوارق بين هذين النظامين، و التي سنوضحها فيما يلي:

1-إن دعوى المخاصمة في الأصل دعوى مدنيةلمقاضاة القاضي الذي خرج عن مقتضيات العدالة، و ذلك لمطالبته بالتعويض على الأضرار،أما الرد هو منع القاضي من النظر في الدعوى بسبب توافره على سبب من أسباب الرد المحصورة قانونا.[1]

2-إن الرد وسيلة وقائية تكون قبل الفصل في الدعوى توقّياً من تحيز القاضي في الحكم، و منعا من أن يصبح حكمهالمتحيز أمراواقعيا.أما المخاصمة فتختلف عما سبقها كون أن أثرها لا يترتب إلابعد صدور الحكم.[2]

هنا أيضا يجب أن نشير إلىأن أغلب الدول العربية نصت على مخاصمة القضاة عبر نصوص قانون الإجراءات المدنية،لكن هذا لا يمنع من سير أحكامها على القاضي الجزائي. و المشرع الجزائري قد أعطى للمخاصمة نصيبها حيث نظمها في المادة 214[3]من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

ثالثا: تمييز الردّ عن نظام التنحي.

التنحي بدوره يختلف عن الرد في عدة نقاط ، حيث نقصد بالتنحي تلك المكنة التي تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه كلما استشعر الحرج،و ذلك لأسباب معينة،و قد كرس المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 556ق.إ.ج.ج والتي تقضي:" يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554 أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى." [5]

---

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص36.

[2] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص61.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، (ج.ر.العدد 40)، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم.

[4] براهمي صونية ، بوقهام زينب ، المرجع السابق، ص 34.

[5] أمر رقم66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

و بهذه المناسبة جاء قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات،والذي يقضي بأن رئيس الغرفة الجنائية الذي لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بينه و بين المتهم،و المتمثلة في أن زوجة الرئيس عمة المتهم،يعد خرقا للقانون [1].

و هنا ينبغي أن نشير إلى أنه في حالة امتناع القاضي عمديّا عن التنحي بالرغم من علمه بوجود سبب منصوص عليه في هذا القانون،فهذا ينجم عنه تعرض القاضي لعقوبة العزل،[2]فهذا ما كرسته المادة 63من القانون الأساسي للقضاء،و التي تنص:"يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل".[3]

بعد إعطائنا هذه اللمحة عن نظام التنحي، تظهر لنا جليا نقاط اختلافه عن نظام الرد و هي كالتالي:

يتداخل كل من هذين النظامين إلى حد بعيد،لأن أسباب التنحي لم ترد في نصوص خاصة،و إنما أدرجها المشرع ضمن أسباب الرد،لكن الاختلاف الجوهري يكمن في طالب الرد،فإن طلبه الخصوم يعتبر ردا،أماإذا طلبه القاضي لعلمه بقيام السبب يعد تنحيا .[4]

إن التنحي ممكن في كل مراحل الدعوى، و القانون لم يحدد له مهلة.[5]بينما طلب الرد يجب أن يقدم قبل أي دفع و إلا سقط حق طالبه فيه[6].

الفرع الثاني

تمييزردّ القاضي الجزائي عن بعض الأعوان القضائية

إن نظام الرد لا يسري على القضاة فحسب،و إنما يشمل بعض الفئات الأخرى كالخبير و المحكم،لكن رد هذه الأخيرة يختلف عن رد القضاة في عدة جوانب،لذلك

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 48918 ، الصادر بتاريخ 1989/04/07، المجلة القضائية،العدد3، لسنة 1991، ص241 و ما بعدها.

[2] براهمي صونية، بوقهام زينب، المرجع السابق،ص33.

[3] قانون عضوي رقم04-11 ،المؤرخ في 06سبتمبر2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،(ج.ر.ج.ج عدد57)، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر2004،معدل و متمم.

[4] العربي عائشة، المرجع السابق، ص15.

[5] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 45.

[6] أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية و التجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن،ص87.

سنتعرض إلى توضيح هذه الفوارق،حيث سنميّز رد القاضي عن رد المحكم(أولا)،ثم نميّزه عن ردّ الخبير (ثانيا).

أولا :تمييز ردّ القاضي عن رد المحكم .

كماسبق و أن قلنا أن تمييز الشيء عن شبيهه يستدعي أولا تعريفه، لذلك فرد المحكم يعتبر إحدى الضمانات التي يوفرها المشرع لتأمين حياد و استقلالية المحكمين، و التي نعني بها منع المحكم من النظر و الفصل في الدعوى بناءا على طلب الخصوم[1]،والمقصود بالمحكم هو تلك الشّخصية المهمّة في مجال التّحكيم بحيث تكون له سلطة الفصل في النزاع بدلا من القاضي المختص بذلك.[2]

و المشرع الجزائري بدوره قد نظم أحكام رد المحكم ، ووضع له شروط و إجراءات خاصة، حيث تناول أسباب رده في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية .[3]

و ما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن المشرع لم يخصص مواد صريحة بخصوص رد المحكم في قانون الإجراءات الجزائية ،لذلك فمن خلال استقرائنا لنص المادة السابقة من ق إ م إ نخلص إلى القول بأن ما يميز رد القاضي عن رد المحكم تظهر فيما يلي:

وسع المشرع الجزائري في النص على حالات رد القاضي و إجراءاته ،كونها تتعلق بجهة القضاء العام للدولة و الذي لا يشارك الأفراد في اختياره، بينما ضيق حالات وإجراءات رد المحكم باعتباره قضاء خاص و الأفراد هم من يختارون قانونه و قضائه.[4]

---

[1] حاج طالب محمد، أسباب رد المحكم في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد الثاني، جامعة حلب، سنة2013، ص 38.

[2] عبد الفتاح ولد باباه باباه، التحكيم الجنائي و مبادئ التحكيمات العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – المملكة العربية السعودية، 2016/05/17،ص11.

[3] قانون رقم 08-09 يتعلق بق.إ.م.إ،المرجع السابق.

[4] العربي عائشة، المرجع السابق، ص 16.

يختلفان أيضا في الأثر المترتب عن كليهما، حيث نجد أنه في الوقت الذي ينتج عن تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائيا[1] ، فرد المحكم لا ينتج هذا الأثر و إنما تبقى إجراءات التحكيم مستمرة .[2]

كما أن رد المحكم يختلف عن رد القاضي من حيث الجهة المختصة بالنظر في الطلب، كما و أن أسباب رد المحكم أطلقها المشرع على عكس أسباب رد القاضي التي ذكرها على سبيل الحصر[3].

ثانيا: تمييز ردّ القاضي عن ردّالخبير.

يعرف الخبير على أنه عون من أعوان القضاء، يستدعيه القاضي لإبداء رأيه كلما تعلق النزاع المطروح أمامه بالمسائل الفنية البحتة،التيلا يمكن للقاضي فهمها بحكم عدم تخصصه،فالخبراء أشخاص ذوي خبرة و تكوين فني في مجال معين مثل: الطب،البناء، الهندسة .....الخ. لكن قد لا يطمئن الخصوم إلى رأي الخبير ، و يشككون في حياده ، و في معظم الأحيان يتعذر إجراء خبرة ثانية ، هذا ما جعل بعض التشريعات الجنائية تتيح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء ، على غرار المشرع الجزائري الذي لا يجيز رد الخبراء في المسائل الجنائية، لأن ذلك يشكل جزء من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي .[4]

أما في المواد المدنية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حق رد الخبير من طرف الخصوم كلما وجد سبب من شأنه أن يؤدي

---

[1] إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة الغريب ، مصر ،سنة 1990، ص530.

[2] علي عوض حسن، التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 120.

[3] علي عوض حسن، التحكيم الاختياري و الاجباري في المنازعات المدنية و التجارية،المرجع نفسه، ص 121.

[4] خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008، ص 48-49.

لانحيازه.[1]لذلك سنحاول أن نوضح نقاط الاختلاف الموجودة بين نظام رد القاضي الجزائي و رد الخبير،و هي كالآتي:

1-لم يحصر المشرع أسباب رد الخبير و إنما ذكرها على سبيل المثال،[2]عكس أسباب الرد التي حصرها ضمن المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذلك في المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

2-يتم طلب رد الخبير عن طريق عريضة عادية تتضمن سبب الرد ، تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة[3] ،بينما طلب رد القاضي فقد اشترط فيه اسم القاضي المطلوب رده، و كذلك عرض الأوجه المدعى بها، و أن يكون مصحوبا بكل المبررات زيادة إلى توقيع الطالب شخصيا، ثم يوجه إلى رئيس المجلس أو الرئيس الأول للمحكمة العليا ، حسب القاضي المراد رده [4].

[1] روبيو يسعد، يايا فرحات، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة بجاية،سنة2019/2018،ص56.

[2] العربي عائشة، المرجع السابق، ص 18.

[3] العربي عائشة ، المرجع نفسه، ص18.

[4] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (على ضوء الاجتهاد القضائي)، الجزء الثاني ،ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 362.

المبحث الثاني

أحكام رد القاضي الجزائي

يعتبر القاضي العمود الفقري لأي نظام قضائي ، و هو أيضا جوهر نظام الرد إذ يقع عليه عبْ تحقيق الحماية القضائية و العدل بين المتخاصمين[1]، ونظرا للأهمية التي تكتسيها عدالة القضاء و نزاهته،هذا ما جعل اهتمام التشريعات ينصب عليها، و يحرص كل الحرص على ضمانها، و ذلك من خلال الاهتمام بنظام رد القضاة،[2]أين نجد معظم التشريعات إن لم نقل كلها، تسعى إلى صيانة هذه الدعامة الإجرائية،و ذلك يظهر جليا لدى المشرع الجزائري الذي نص على نظام رد القضاة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعاود النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالتحديد في المادة 554 و ما يليها، أين حدد الحالات التي يقضي تواجدها لإبعاد القاضي عن النظر في الدعوى الجزائية و التي ستكون موضوع دراستنا تحت عنوان حالات رد القاضي الجزائي (المطلب الأول)،أما الشطر الثاني فنتعرض لدراسة الأشخاص أو بتعبير أدق القضاة الذين يخضعون أو يسري في حقهم نظام الرد في المسائل الجنائية،وهذا سيكون تحت عنوان نطاق تطبيق نظام رد القاضي الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات ردّ القاضي الجزائي

ترجع أسباب و حالات الرد إلى أصل واحد و هو عدم الحياد[3]، فقط يجب أن نعرج في بحثنا هذا إلى إلقاء نظرة حول خطة بعض التشريعات في معالجة حالات الرد [4]، إذ نجد أن المشرع الفرنسي قد تطرق إليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة688و ما بعدها[5]، و قدأوردها على سبيل الحصر[6].

---

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص16.

[2] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية،المرجع السابق، ص28.

[3] المرجع نفسه،ص29.

[4] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص75.

[5] نفس الحالات التي ذكرها المشرع في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] زياني طيمة، عبدلي سعيدة،تكوين القاضي و دوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص ،جامعة بجاية، سنة2019/2018،ص65.

كما تناولها بالمثل المشرع المصري في المادة[1]247من قانون الإجراءات الجنائية أين تطرق للحالات التي يجوز فيها رد القاضي الجزائي عن نظر الدعوى[2]، و هذا الأخير قد جمع بين التحديد ألحصري لهذه الأسباب ، لكنه ترك مجالا للأسباب الأخرى التي قد تشكك في حياد القاضي[3].

أما المشرع الجزائري فنجده قد نظم حالات رد القضاة التي تهدف إلى استبعاد احتمالات انحياز القاضي و إخلاله بمبدأ الحياد في المادة 554ق.إ.ج.ج،[4]أين أجاز لكل

---

[1] المادة 247 من القانون رقم174 لسنة1998،يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري،معدل و متمم، تنص:"يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيّا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضّبط القضائي، أو بوظيفة النّيابة العامة ، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة.

و يمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه".

[2] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 81.

[3] زياني طيمة، عبدلي سعيدة، المرجع السابق، ص 65.

[4] المادة 554 من الأمر رقم66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق:" يجوز طلب ردّ أيّ قاضٍ من قضاة الحكم للأسباب التّالية :

1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم في الدّعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق ضمنا.

و يجوز مباشرة الردّ حتى في حالة الطّلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيّما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه.

3) إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهراً إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولّى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدّعوى.

4) إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعيّة بالنّسبة لأحد الخصوم و بالأخصّ إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتاد مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنيّة أو المدّعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاضٍ أو كان محكمًا أو محاميًّا فيها أو أدلى بأقواله كشاهدٍ على وقائع في الدعوى.

6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النّسب المباشر و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

خصم في الدّعوى رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب[1] التي سنوضحها في الفروع التالية: الصلة بالخصوم (الفرع الأول)، المصلحة في النزاع(الفرع الثاني)، و أخيرا علاقة القاضي بموضوع النزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الصّلة بالخصوم.

يقصد بمصطلح الصلة بالخصوم أن يكون القاضي أو زوجه على صلة بالخصوم، لكن هذه الصلة قد تترجم على أرض الواقع على عدة أشكال، فقد تتجسد على شكل علاقة قرابة أو مصاهرة (أولا)، و قد تكون هذه الصلة عبارة عن علاقة تبعية (ثانيا)، وأخيرا قد تأخذ أيضا شكل الخصومة (ثالثا). و ما يجدر لنا الإشارة إليه أن أغلب حالات الرد تدخل ضمن هذا الفرع .[2]

أولا: علاقة القرابة و المصاهرة.

يقصد بالقرابة تلك الصلة التي تربط بين شخصين أو أكثر، و يرتب القانون عليها أثرا قانونيا، و هي تنشأ إما عن واقعة قانونية و هي الولادة و حينئذ تنشأ الصلة بين المولود و ووالديه و بين أقارب كل منهما، و إما عن تصرف قانوني يكون الغرض منه إنشاء القرابة وهو عقد الزواج الذي يخلق القرابة بين كل من الزوجين و أقاربهما.[3]

---

7) إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيًا.

8) إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النّسب المباشر نزاعٌ مماثلٌ للنّزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9) إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيّزه في الحكم.

[1] نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء الثاني، ط 2، دار هومه للنشر، الجزائر،سنة 2014، ص22.

[2] بوبشيرمحند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.س.ن،ص112.

[3] أم قحطان هادي عبده، درجة القرابة و أثرها في الميراث:(دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق،سنة 2017،ص 197.

قد تكون هذه القرابة قرابة نسب وهي تلك التي تقوم على أساس الدّم لأن أساسها وحدة الدّم المشترك، أي مجموعة من الأشخاص يربطهم أصل واحد[1]، و قرابة النّسب بدورها تنقسم إلى قرابة مباشرة مثل الصلة بين الابن و الأب، أو بين الحفيد و الجد، و قد تكون صاعدة أو نازلة،يمكن أيضا أن تكون قرابة الحواشي مثال ذلك قرابة الأخ لأخيه، وقرابة الأعمام للعمات، أو الخالات للأخوال، هذا لأنهم دائما يجمعهم أصل واحد[2]. قد تكون كذلك قرابة مصاهرة والتي تقوم أساسا على رابطة الزواج ، إذ هي الصلة التي تجمع أحد الزوجين و أقارب الزوج الآخر، وهناك بعض التشريعات تقضي بأن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الآخر، فأخ الزوجة مثلا يعتبر قريبا للزوج قرابة مباشرة من الدرجة الأولى عن طريق المصاهرة.[3]

بعد تطرقنا للمفاهيم السابقة وتبسيط صورتها، يجدر بنا الآن أن ندرس أثر هذه القرابة على القاضي في إصدار حكمه ، فقد حرصت التشريعات على عدم انعكاس العلاقات الاجتماعية على المسار الصحيح للعدالة، و إعاقة السير الحسن لها، فالمشرع اعتبر وجود هذه القرابة كقرينة قانونية قاطعة على وجود المحبة أو العداوة، و بالتالي احتمالية تأثيرهما في العمل القضائي المسند للقاضي، وذلك باعتبار أن القرابة والمصاهرة تخلّف مودّة وثيقة أو بغض عميق في نفسية القاضي مما يؤدي إلى تحيزه و فقدانه لحيدته.[4]

ويجدر بنا أن نشير أن المشرع الجزائري في نصه على القرابة و المصاهرة التي قد تكون سببا للرد قد حدد نطاقها و هي درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق

---

[1] محمد اسماعيل ابراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 02،العدد 01، جامعة بابل، العراق، سنة2010،ص104.

[2] قدار خيرة، القرابة و أثرها في المسائل الجزائية ، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق، جامعة مستغانم ، سنة 2017/2016، ص 34و35.

[3] محمد اسماعيل ابراهيم، المرجع السابق، ص 106.

[4] قدار خيرة، المرجع السابق، ص 41.

ضمنا[1]. معناه يمتنع على القاضي نظر الدعوى إذا كان أحد الخصوم قريبا له من الدرجة الأولى نسبا كأب أو أم أو ابن ، و مصاهرة كأب الزوجة أو أمها ، و قد يكون قريبا من الدرجة الثانية نسبا كأخ و أخت ، أو مصاهرة كأخ زوجته أو أختها ، و قد يكون قريبا من الدرجة الثالثة نسبا كعم أو خال أو عمة أو خالة ، أو عن طريق المصاهرة كعم الزوجة أو خالها أو عمتها أو خالتها، و قد يكون قريبا من الدرجة الرابعة نسبا كابن العم أو العمة، أو ابن الخال أو الخالة، أو عن طريق المصاهرة كابن عم الزوجة أو عمتها أو ابن خالها أو خالتها.[2]

نلفت الأنظار هنا إلى نقطة مهمة أثارها المشرع الجزائري في نص المادة 554 من ق.إ.ج.ج و هي جواز مباشرة طلب الرد في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا[3]. كذلك المشرع الفرنسي اعتبر علاقة المصاهرة قائمة حتى بعد وفاة الزوجة أو فسخ عقد الزواج عن طريق الطلاق.[4]

بمعنى تشريعنا و كذا التشريع الفرنسي حدد درجة قرابة الأصهار بالزوجة بالدرجة الثانية أي يجوز طلب رد القاضي في حالة وجود قرابة بينه وبين أهل زوجته التي طلقها أو التي توفيت إلى غاية الدرجة الثانية و التي تشمل كل من أب أو أم الزوجة، أخ أو أخت الزوجة.

في نفس إطار صلة القرابة و المصاهرة دائما، ذكر المشرع الجزائري حالة أخرى لرد القاضي الجزائي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه وذلك من خلال البند الثالث من المادة 554 ق.إ.ج، و التي جاءت كما يلي: "إذاكان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة

---

[1] أمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] مجدي هرجه مصطفى، رد و مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في المجالين الجنائي والمدني، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، د .س.ن ،ص44.

[3] أمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[4] مجدي هرجه مصطفى، المرجع السابق، ص44.

المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى"[1]

يقصد من البند السابق ذكره أنه يجوز إثارة مسألة الرد بحق القاضي أو زوجه إذا كان قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة لكل من:

✓ **الوصيّلأحد الخصوم**: و نقصد بالوصي حسب المادة 92 من ق.أ.ج النيابة التي يمارسها الشخص الذي أوصى به الجدّ أو الأب قبل مماته للمحافظة على أموال القاصر، لكن هذا لا يتم إلا بموافقة قاضي شؤون الأسرة لأن مصدر هذه النيابة هو القضاء.[2] يمكن أيضا أن نعرفه بأنه الشخص الموصي إليه من طرف الأب أو الجد بالتصرف في مال القاصر بما يراه أصلح،حيث يقوم هذا الشخص مقام الملك.

✓ **النّاظر على أحد الخصوم**: يعرف في الشريعة على أنه الشخص الذي وكّل في الوقف، مثل أن يقول رجل:"هذا البيت وقف على الفقراء و المساكين، و الناظر عليه هو فلان"، هنا فلان سيحل محل المالك و يتصرف في الوقف.مثال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جعل حفصة ناظرة على ما ملكه في خيبر.

✓ **القيّم على أحد الخصوم**: تعرف القوامة في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية بأنه ذلك النظام الذي يهدف من خلاله إلى حماية المصالح المالية للأشخاص البالغين الذين يشوبهم عارض من عوارض الأهلية مثل السفه أو العته أو الجنون.[3]

أما المشرع الجزائري فقد خرج عن هذا المفهوم، كما أنه عوض مصطلح القوامة في ق.أ.ج في المادة 99 منه بالتّقديم[4]، الذي عرّفه بأنه النيابة التي يمارسها الشخص الذي

---

[1] أمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج.العدد24، الصادر بتاريخ 12 جويلية 1984، المعدل و المتمم.

[3] مخلوف سليمان، لعلاوي زهرة، النّيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة ، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، 2016/07/03، ص 09.

[4] حاج طالب محمد، المرجع السابق، ص38.

يعينه القاضي لإدارة وتسيير أموال القاصر الذي لا وليّ له ولا وصيّ، وهو نظام يخضع له فاقد الأهلية أو ناقصها في حال عدم خضوعهم للولاية أو الوصاية ،ذلك بهدف حماية مصالحهم المالية وليس فقط نظاما يخص من بلغ سن الرشد ،وتم الحجر عليه لكونه سفيها أو معتوها أو مجنونا أو ذا غفلة.[1]

ثانيا : علاقة التّبعية.

تقضي الفقرة الرابعة من المادة 554 ق.إ.ج.ج أنّه يجوز ردّ القاضي أو زوجه إذا وجدت هناك علاقة تبعيّة بالنسبة لأحد الخصوم[2] ،وعلاقة التبعيّة قد تتجسد في عدة صور، و التي سنتعرض لها بالتفصيل واحدة تلوى الأخرى حسب ما وردت في النص القانوني السالف ذكره.

أ.علاقة المديونيّة:

أجاز المشرع الجزائري رد القاضي الجزائي في حالة ما إذا كانت تربطه هو شخصياً أو زوجه علاقة مديونية بأحد الخصوم، سواء كانوا دائنين أو مدينين[3].و يرجع سبب ضم علاقة المديونية ضمن حالات الردّ إلى مدى اهتمام القاضي بحالة الخصم الماديّة إن كان معسرا أو ميسورً[4].كما نجد أيضا أن النص المقابل في قانون إ.م.إ.ج (المادة 4/241)[5] قد وسع المشرع فيها من حيث الأشخاص التي تشملها هذه العلاقة حيث شملت زيادة إلى القاضي و زوجه أصوله و فروعه ،بينما في المواد الجزائية اقتصر فقط على القاضي و زوجه .[6]

---

[1] مخلوف سليمان، لعلاوي زهرة، المرجع السابق، ص 09.

[2] أمر رقم 66-155يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] العربي عائشة ، المرجع السابق، ص24.

[4] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق، ص 113.

[5] المادة4/241 من القانون 08-09 يتعلق بق.إ.م.إ، المرجع السابق:" 4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه ، دائنا أو مدين لأحد الخصوم » .

[6] بطيمي حسين، المرجع السابق، ص 119.

نشير إلى أن بعض من الفقهاء المغاربة يرون أنه لا ينبغي الاعتداد بهذه الحالة كسبب للتجريح (الردّ)،إلا إذا كان الدّين جاريا أو حالا،و بالتالي لا ينبغي تجريح القاضي إذا استوفى الدّين، كما يوجد هناك البعض الآخر من الفقهاء الذين يرون أن هذا القيد لا مبرّر له، بحكم أنّ القاضي عضو في المجتمع و بالتالي فلابدّ أن يكون مدينا لأحد الأطراف أو دائنا له، فهو مدين للمكري بما تخلّد بذمته و لو لأقلّ من شهر، و كذلك فهو مدين للمدرسة التي يتعلّم فيها أبناؤه.[1]

ب. علاقة الخدمة و اعتياد المؤاكلة و المعاشرة :

يقصد بعلاقة الخدمة أو الخادم كل من تربطه بالقاضي رابطة تبعية كالوكيل والكاتب و السكرتير و العامل، كما يمكن تعريفه أنه كلّ من يعمل في خدمة الشخص و لو لم تكن هناك علاقة تعاقدية مباشرة بينهم مثل الطبّاخ و البوّاب، لكن هذه الصفة لا تشمل الطّبيب أو المهندس أو المقاول، لأنّهم لا يعتبرون خدما لدى القاضي، و لا تربطهم به رابطة تبعية، لكن الإشكال يطرح نفسه إذا ما كان للقاضي طبيب خاص أو مقاول تحت رعايته، إذ يقضي في هذه الحالة جواز ردّ القاضي بحكم قيام رابطة التّبعية.[2]

بالتّمعن في نص المادة 4/554نستنتج أن سبب الرّد لا يقوم إذا لم يكن الخصم نفسه خادما للقاضي أو زوجه ، بمعنى إذا كان الخادم أحد أقارب الخصم كأخيه أو أبيه فلا يثير سبب الردّ، كما أنّه لا يشترط لتحقق سبب الردّ أن يكون الخادم مازال خادما أثناء نظر الدعوى، بل يكفي أن يكون قد عمل عنده في زمن مضى، و يستوي الأمر أن تكون الفترة الزمنية لتلك الخدمة طويلة أم قصيرة.[3]

و الملاحظة التي يمكن لنا توجيهها بخصوص النص الذي ذكرناه آنفا أنه لا يمكن أن يطبّق إذا قام العكس، أي لو أن القاضي أو زوجه كان يعمل سابقا قبل توليه منصب

[1] نور الدين الأودي، تجريح القضاة في ضوء قانون المسطرة المدنية، مقال منشور في مجلة مغرب القانون، 10 سبتمبر 2019، الساعة 3:22م.

[2] عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 253.

[3] المنكوشي محمد هاشم ، بحث و دراسة حول ردّ القاضي الجوازي ، مقال منشور في مجلة قانون العرب، 14 نوفمبر 2016.

القضاء لدى أحد الخصوم سكرتير أو كاتب أو سائقا ....الخ، فلا يمكن أن يطبّق هذا النّص لأنّه جاء صريحا، فقط يمكن أن يتنحى القاضي من تلقاء نفسه إذا استشعر الحرج.[1]

أمّا النص المقابل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 241) فقد جاء مقتصرا على خادم القاضي دون زوجه[2]، و في نفس النهج سار المشرع المصري ، رغم أنه يمكن أن يكون الخصم خادما كسائق أو مساعد أو سكرتير لدى الزوجة .[3]

أما عن اعتياد مؤاكلة أحد الخصوم فيقصد به تكرار الدعوة لتناول الطعام على نفس المائدة، أي اعتياد القاضي أو زوجه على دعوة الخصم إلى تناول الطعام على مائدته أو مائدة الغير، لذلك فلا يكفي لتحقق الاعتياد أن يأكل القاضي في ذات المطعم الذي يأكل فيه أحد الخصوم[4]، كما أنه لا يكفي مجرد تناول الطعام لمرة واحدة أو مرتينفقط مع أحد الخصوم عن طريق المصادفة أو لسبب عارض أن يكون سببا للرد . و المغزى من اعتبار اعتياد المؤاكلة سببا لردّ. المغزى من اعتبار اعتياد المؤاكلة سببا لرد القاضي الجزائي هو أنه يدل علىصلة المودة التي تربطهما ،مما يحول دون النظر في الدّعوى بنزاهة و دون ميل.[5]

أما اعتياد المساكنة فنعني به مكوث القاضي و أحد الخصوم في سكن مشترك لفترة زمنية معينة، كالإقامة المشتركة في أحد المصايف[6]، إذ يشترط لتتحقق هذه الحالة أن يقيما معا في مسكن أحدهما أو في فندق في جناح واحد أو غرفة واحدة و أن يعتادا ذلك.[7]
ذلك.[7]

أما مجرد السكن معا في نفس العمارة في شقق منفصلة لا يمكن اعتباره سببا للرد، فعلاقة القاضي بجيرانه المحيطين به لا يعدّ كافيا لتأسيس طلب الرد عليه.[8]

---

[1] هندي أحمد، المرجع السابق، ص90.

[2] أمر رقم 08-09،يتعلق بق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 131.

[4] مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق ،ص72.

[5] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 132.

[6] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق ، ص 28.

[7] هندي أحمد، المرجع السابق، ص 90.

[8] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية،المرجع السابق ، ص104.

ثالثا: وجود الخصومة.

أدرجت المادة554منق.إ.ج في متنها حالة أخرى يسمح بوجودها للخصوم تقديم طلب رد القاضي الجزائي، و هي وجود دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.[1]

يقصد من هذه الحالة هو أن وجود دعوى بينهما إنما دليل على وجود عداوة و من ثمة يرجح معه عدم استطاعة القاضي الحكم بغير ميل[2].

نجد هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث ذكرت في البند الثالث من المادة241ق.إ.م.إ.ج[3]، و جاءت مقتصرة على زوج و أصول و فروع القاضي دون أصول وفروع الخصوم،لكن جاءت أكثر دقة فيما يخص الخصومة حيث اشترط أن تكون سابقة أو قائمة مع أحدالخصوم.

فيقصد بالسابقة أن تكون هذه الدعوى أوهذا النزاع سابق على الدعوى محل الرد، و يقصد بالقائمة أن تكون مزامنة أو في نفس الوقت مع الدعوى محل الرد، و أراد المشرع بتدقيقه هنا منع طلبات الرد الكيدية التي تعيق في أغلبها العمل القضائي.[4]

و يجدر بنا أن نشير أن نصالمادة201من ق.إ.م.إ.ج القديم كان يشترط فقط أن تكون الدعوى قائمة و بموجب آخر تعديل أضاف المشرع الدعوى السابقة، كما و أنه وضع شروطا أخرى لتصلح هذه الحالة كسبب لرد القاضي و هي:

---

[1] أمر رقم 66-155 ،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لردّ القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصاديةو السياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة-جامعة الجزائر1، د.س.ن، ص217.

[3] القانون 08-09، يتعلق بق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4] بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الأول، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013، ص179.

-أن تكون هذه الدعوى أو النزاع جدّي و ليس مفتعل لمنع القاضي من نظر الدعوى، و يعدّ هذا الشرط ضروريّا حتى لا يلجأ الخصوم إلى رفع الدّعاوي على القضاة بغرض إقصائهم عن نظر دعاواهم.[1]

-يجب أن يكون طرف الدعوى القاضي نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه المحدّدين في النص على سبيل الحصر[2]،فقط يجدر بنا أن نشير إلى الاختلاف الطفيف فيما يخص هذه الحالة أو سبب الرد هذا في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء أشمل من نظيره في المواد المدنية ، أين جاء يشمل كل من القاضي وزوجه وأقاربهما وأصهارهما و كذا زوج و أقارب وأصهار الخصم على عمود النسب المباشر، فكلما كان أحد هذه الأشخاص طرفا في الدّعوى جاز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى و ذلك حفاظا على نزاهته و ضمان حياده.

الفرع الثاني

المصلحة في النّزاع

يقصد بهذه الحالة أنه متى أثبت أن للقاضي الذي سيفصل في القضية أو لزوجه مصلحة أو منفعة ما وراء هذه القضية، و هنا لا يهم نوعية أو مقدار هذه المصلحة سواء كان ربحاً ماديًّا أو معنويًّا، كما يستوي أن تكون مصلحة بسيطة أو كبيرة[3]. و الفقرة الثانية من المادة 554 ق.إ.ج لم يكتفي فقط بالقاضي و زوجه و إنّما أدرج حتى الأشخاص الذين يكون القاضي وصيًّا أو قيّماً أو ناظرًا أو مساعدًا قضائيًّا عليهم، و هذه الأشخاص قد قمنا بشرحهم سابقا، زيادة إلى هذه الأشخاص أضاف المشرع الشركات أو الجمعيات التي يساهم القاضي في الإشراف عنها أو إدارتها[4] ، مثل أن تقام الدعوى من طرف أحد المساهمين في شركة يساهم فيها القاضي و يكون من شأن موضوع الدّعوى أن يحقّق للقاضي مصلحة

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص217.

[2] بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص179.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأوّل، ط 02، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، سنة2011، ص365.

[4] أمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

وإن كانت بطريقة غير مباشرة[1].و بمعنى آخر أن القاضي لم يتدخل ولم يختصم بالفعل[2]،لكن سيجني مصلحة شخصية من وراء هذه الدعوى في حالة ما إذا فصلت لصالح شريكه في الشركة، و هذا ما قد يجعله يميل لهذا الأخير بغية تحقيق تلك المصلحة أو مصلحة أحد الأشخاص المذكورة آنفا.

يمكن أيضا أن ندرج ضمن هذه الحالة إذا كان لدى القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم[3]، و يراد القول من مصطلح التماثل أن تثير دعوى القاضي أو أقربائه نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوى المطلوب رده عن نظرها ذلك بسبب أنه سيميل طبيعيا إلى حل هذه المسألة على النّحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه، ذلك محاولة منه في خلق سابقة قضائية تخدم مصلحته الشخصية في دعواه.[4]فالقاضي هنا يضع نفسه في موقف الخصم الذي يشاطره موقفه و حينما يقضي له كأنما يقضي لنفسه.[5]

الفرع الثالث: علاقة القاضي الجزائي بموضوع النّزاع.

بما أننا ندرك أن الغاية من تنظيم أحكام رد القضاة في المواد الجزائية هي ضمان حيدتهم و نزاهتهم ، فقد ركز على إبعاد القاضي عن كل الشبهات التي قد تعترض حكمه، فبالإضافة إلى الحالات التي تعرضنا إليها في الفروع السابقة، نجد حالة أخرى و التي لا تقل خطورة على نزاهة القاضي و هي أن يكون قد اتصل بالدعوى بطريقة أو بأخرى مما يجعله يكوّن رأيًا في موضوعها قبل عرضها عليه[6]، و هذا ما قد يخل بحياده في نظر الدعوى،

---

[1] مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

[2] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص111.

[3] المادة 8/554 من الأمر رقم 66-155يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق:" إذا كان دعوى للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم."

[4] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية،المرجع السابق، ص103.

[5] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 116.

[6] لوز عواطف، فيلالي كمال ، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي (دراسة على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 2 ، جامعة محمد بوضياف-مسيلة،لسنة 2019، ص 1461.

حيث يمكن أن لا يبذل جهدا في فحص وقائع النزاع أخذا برأيه الذي كوّنه مسبقا عن الدعوى، و حتى لو لم يحدث ذلك إلا أنه من شأنه أن يزعزع الثقة بالحكم القضائي الذي سيصدره.[1]

و الاتصال المسبق بموضوع النزاع قد يترجم في الواقع على عدة أشكال ،فقد تتحقق هذه الحالة إذا سبق للقاضي أن نظر القضية (أولا)، أو يكون على علاقة مسبقة بموضوع النزاع و ذلك عن طريق سبق الإدلاء بالشهادة(ثانيا)،كما له أن يتصل بموضوع النزاع كمحامي لأحد الخصوم(ثالثا)

أوّلاً: سبق النّظر في النّزاع .

إن أساس الاطمئنان إلى أحكام القاضي هو عدالتها، و العدالة لا يمكن أن تتجسد إلاّ إذا كانت نابعة من مصدر نزيه و محايد، لذلك فبلوغ هذه النّزاهة و الحيدة يستوجب أن يكون القاضي خالٍ من أية فكرة مسبقة عن موضوع الدعوى، وأن لا يكون قد كوّن رأيا مسبقاً عنها، فهذا الأمر يتعارض مع ما يشترط في القاضي منخلوّ الذّهن ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرّدًا.[2]

لذلك فمراعاةً لقواعد العدل و الإنصاف فقد حظر المشرع على القاضي الفصل في الدعوى التي سبق له أن نظرها كقاضٍ ذلك خشية من أن يلتزم برأيه الذي كونه مسبقا عن موضوع الدعوى، و هذا ما قد يُفقده حياده و إنصافه.[3]

إن سبق نظر الدعوى كقاضٍ قد نستشفّ منه أن المشرع لم يحصر فئة معينة من القضاة، فقد شملكل من قضاة الحكم، و قضاة التحقيق و أعضاء سلطة الاتهام باعتبارهم أيضا قضاة. و في هذا الصدد نصّت المادة 260 منق.إ.ج تنص على أنه :«لا يجوز

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 218.

[2] أحمد محروس علي ناجي، شادية ابراهيم مصطفى المحروقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرّياض، سنة 2012، ص 183.

[3] مجدي هرجة مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها في محكمة الجنايات».[1]

فمن خلال هذا النص و الفقرة 5 من المادة 554 من ق.إ.ج.ج يتضح لنا أنه يجوز رد القاضي الجزائي كلما ثبت أن له اتصال او علاقة بموضوع النزاع سابقا سواءًا كقاضي حكم أو تحقيق أو عضو في سلطة الاتهام.

أما عن علة هذا الحظر إنما نلمسها في أنّ قاضي التحقيق يمكن له أن يتأثر بالتحقيقات التي أجراها و المعلومات التي توصل إليها ، و القانون يريد للقاضي أن يبني حكمه فقط على ما يعرض أمامه أثناء الجلسة ،لأن عكس ذلك يفتح مجالا أمام قضاء القاضي بعلمه الشخصي، و الذي يعتبر خرقا لمبدأ الشفوية و الوجاهية الّذين يعتبران دعامة للمحاكمة العادلة، و طعن جائر لمبدأ حياد القاضي الجزائي.[2]

ثانيًا: سبق الإدلاء بالشّهادة .

يمتنع على القاضي الجزائي أن يشترك في نظر الدعوى إذا سبق له أن أدلى بشهادته فيها، و علة ذلك تعارض الصفة بين الشاهد و القاضي، إذ روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رجلين اختصما أمامه فقال له أحدهما أنت شاهدي، فقال: "إن شئتما شهدت و لا أحكم، أو أحكم و لا أشهد".[3]

و يجب أن نشير أنه ليس من الضروريّ أن تكون شهادة القاضي قد وردت على النزاع المعروض أمامه، و إنّما يكفي أن يكون قد شهد في نزاع آخر مرتبط ارتباطا وثيقا به أو عبارة عن استمرارٍ له.[4]

أمّا في حالة استدعاء القاضي للإدلاء بشهادته و صرّح بأنّه لا يعرف شيئًا، فقد قضى جمهور الفقهاء بأنّه لا يقوم سبب الردّ هنا[5] و لعلّ العلّة من هذا كلّه هو الخشية

---

[1] أمر رقم 66- 155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص 91.

[3] حامد عبد الحليم الشريف،المرجع نفسه، ص.ص110-112.

[4] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 115.

[5] الأودي نور الدين، المرجع السابق.

من تأثر القاضي عند تقديره لوقائع الدّعوى بما شهد به، و هذا ما قد يخرجه عن حياده،فطبيعة المهمّة القضائيّة تستدعي أن لا يحكم القاضي بعلمه الشخصي، كما تستدعي أن لا يكون الشّخص شاهدًا و حكماً في آن واحد.[1]

ثالثا: سبق قيام القاضي الجزائي بوظيفة محامي أحد الخصوم.

حسب المادة 4/554 ق.إ.ج.ج فإن القاضي الجزائي قابل للردّ إذا ثبت أنه قد كان محامي لأحد الخصوم قبل توليه لوظيفة القضاء، فإذا دافع محام عن المتّهم أمام محكمة أوّل درجة ثم عيّن قاضيا لا يجوز له أن ينظر هذه الدعوى في الاستئناف أو النّقض و ذلك بحكم أنه قد أبدى رأيه في موضوع النزاع و وقف موقف الخصم فيها نيابة عن موكّله[2]، كما أنه قد يحكم بما تكوّنت لديه من أفكارٍ مسبقة بخصوص النّزاع المعروض عليه خارج ما راج في الجلسة.

كما أن الحظر يسري بمجرد إثبات تولي القاضي وظيفة المحاماة لصالح أحد الخصوم فلا يهم كم مرة حظر أمام المحكمة و لا في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي تولى فيها هذه المهمة، كما أنه يستوي أن تكون الدعوى السابقة مدنية أو جنائية ، و هذا حسب قانون الإجراءات الجنائية المصري ،فالعبرة هنا هو الاتصال المباشر بالمتهم و الذي من شأنه أن يزعزع مصداقية الحكم القضائي الذي سيصدره هذا القاضي.[3]

و قد نصت في هذا الشأن المادة 21من القانون الأساسي للقضاء على أنه: « لا يمكن تعيين قاضٍ في دائرة اختصاص محكمة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقلّ».[4]

---

[1] حاج طالب محمد، المرجع السابق، ص43.

[2] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق،ص 108.

[3] حامد عبد الحليم الشريف،المرجع نفسه،ص 109.

[4] قانون عضوي رقم 04-11 يتضمن ق.أ.ق.ج، المرجع السابق.

و أخيرا قبل التنقل إلى المطلب الآخر ينبغي لنا أن نسلط الضوء على آخر فقرة تناولتها المادة 554 و التي جاءت بشكل نستطيع القول بأنه غامض لأن مصطلحاته جاءت فضفاضة و غير دقيقة ، حيث جاء النص على النحو التالي :« إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم».[1]

و على هذا الأساس جاء قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات {..... لما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية.....}[2]

{ حيث أنه من الثابت أن الحكم المستأنف أصدره القاضي الذي عرضت عليه الرشوة و هو السيد (أ.ع) مع العلم أن أحكام الفقرة التاسعة من المادة 554 من ق.إ.ج.جتجد مجالها للتطبيق في هذه القضية ما دام أن الرشوة المعروضة عليه فيها من المظاهر الخطيرة ما يكفي للاشتباه في عدم تحيزه في حكمه تجاه المتهم.[3]

المطلب الثاني

نطاق تطبيق ردّ القاضي الجزائي

نقصد بمصطلح النطاق الأشخاص التي يطبق عليها نظام الرد،وبما أن موضوعنا هو رد القاضي الجزائي، فهذا يعني أننا ملزمون به، فتحت هذا العنوان سنحاول أن نشرح و نبين القضاة الذين يجوز ردهم،لأننا سبق أن قلنا أن حق الرد يسري فقط على القضاة، والقاضي هو كل من يتولى وظيفة القضاء سواء في المحاكم الابتدائية أو على مستوى المجالس القضائية أو في المحكمة العليا،دون أن ننسى أعضاء النيابة العامة.

---

[1] المادة 9/554 من الأمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق:"إذا كان بين القاضي أو ووجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحير في الحكم."

[2] قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات ،بتاريخ 1997/11/26 فصلا في الطعن رقم 170655، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد01، لسنة1997،ص 166.

[3] العربي عائشة ، المرجع السابق، ص24.

لذلك سنحاول أن إلى القضاة الذين يسري في حقهم الرد و ذلك في الإطار المنصوص عليه في قانون الإجراءاتالجزائية،على هذا عمدنا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ،نتناول في الأول قضاة الحكم(الفرع الأول)،ثم قضاة التحقيق(الفرع الثاني)،وأخيرا مدى جواز رد أعضاء النّيابة العامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

قضاة الحكم

لقد جاء نص المادة 554 من ق.إ.ج.ج صريح في نصّه:"يجور طلب رد أي قاضٍ من قضاة الحكم للأسباب الآتية....." [1]

يقصد بقضاة الحكم هؤلاء الذين تنحصر وظيفتهم في حسم النّزاع، وذلك بالكشف عن الحق و إسناده لصاحبه وتوفير الحماية له، من خلال توقيع الجزاء القانوني على من تبيّن أنّه قد أخلّ بقاعدة القانون[2]. وقضاة الحكم قد نجدهم في المحكمة التي تعتبرطبقا للمادة 1/32 من ق.إ.م.إ.جقاعدة الهرم القضائي لأنّها أوّل جهة قضائيّة تعرض عليها أغلب النزاعات، و تفصل في جميع القضايا منها المدنيّة، التجاريّة، الاجتماعيّة.....الخ.[3]

تنقسم حسب ما أوحت به المادة 13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي إلى عدة أقسام منها: القسم المدني،القسم الإستعجالي،قسم شؤون الأسرة،ونخص بالذكر الأقساماالجزائيةلأنّها موضع دراستنا وهي: قسم الجنح،قسم المخالفات،وقسم الأحداث.[4]

✓ قسم الجنح: حسب المادة 1/328 من ق.إ.ج.ج يختص بالفصل في الجنح التي تكون عقوبتها من شهرين إلى 5 سنوات حبس، و غرامة أكثر من 20000دج، وتتشكل من قاضي ووكيل الجمهورية و أمين الضبط.[5]

---

[1] أمررقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.

[2] الاودي نور الدين،المرجع السابق.

[3] القانون رقم 08-09،يتعلق بق.إ.م.إ ، المرجع السابق.

[4] أمر رقم66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق

[5] المرجع نفسه.

✓ قسم المخالفات: ينظر في المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبة من يوم واحد إلى شهرين حبس،و غرامة من 20 إلى 2000دج، وتتشكل الجلسة فيه من قاضي و وكيل الجمهورية، هذا ما كرسته المادة2/328 من ق.إ.ج.ج[1].

✓ قسم الأحداث: عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1959 الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ سن الرشد[2]،و سن الرشد الجزائي حسب نص المادة442من ق.إ.ج.ج هو 18سنة.[3]

أما المادة 447من القانون السالف الذكر، فقد قضت أنه يوجد في كل محكمة قسم يفصل في الاتهامات الموجهة للحدث أقل من 18 سنة، و يتشكل من قاضي و محلفين مختصين بفئة الأحداث[4].

إذا و بعد عرضنا المختصر للأقسام الجزائية المتواجدة على مستوى المحاكم الابتدائية يجب أن ننوه أنه قضاة حكم هذه الأقسام يسري في حقها نظام رد القضاة ذلك كلما توفر سبب من الأسباب التي سبق أن ذكرناها.

أما بالنسبة للمجلس القضائي فهوالجهة القضائية ذات الدرجة الثانية،و التي تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم أول درجة، كان عددها في الجزائر 15مجلس ثم ارتفع ليصل 31مجلس و الآن أصبح عددها 48مجلس بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، و بذلك تعتبر هذه المجالس تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين[5]،بمعنى أنها تمنح الفرصة للخصوم لطرح النزاع و مناقشة الوقائع من جديد قصد تصحيح و مراجعة حكم المحكمة،لكن هذا لا يمنع

---

[6] أمر رقم66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق

[1] اتفاقيّة حقوق الطّفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 1989/11/20،الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 مؤرخ في1992/12/19،(ج.ر.ج.ج عدد91)،صادر في 1992/12/23.

[3] أمر رقم66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.

[4] أمررقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه.

[5] واضح فضيلة، مكجدود زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2016،ص 14.

أن تعرض عليه دعاوي كأول درجة كما هو الحال فيالأفعال الموصوفة جنايات طبقا لقانون العقوبات.[1]

أما من ناحيةتشكيلته فنص المادة 07من ق.ت.ق.ج يوضح لنا أنه يتكون من رئيس المجلس،نائب الرئيس أو أكثر، رؤساء الغرف، مستشارين، نائب عام و نواب عامّين مساعدين، أمانة الضبط، أما المادة 06 من نفس القانون جاءت تبين لنا الغرف التي يحتويها و هي 10 غرف و التي يمكن تقليصها من طرف رئيس المجلس حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.[2]

إذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد سمح للخصم أن يطلب رد قضاة حكم الأقسام الجزائية و كذا محكمة الجنايات المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، ذلك كلما توفر سبب من الأسباب الواردة في المادة 554 منه السالفة الذكر.

الفرع الثاني

قضاة التّحقيق

بعد تحريك الدعوى العمومية تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستهدف جمع الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، و يكون هذا التحقيق وجوبي في الجنايات،وجوازي في الجنح، كما يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية بإجرائه في المخالفات كلما دعت الضرورة لذلك.[3]

إن قاضي التحقيق هو الطرف المخول له قانونا مباشرة إجراءات التحقيق، وهذا،فيعرف بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية، يجمع بين صفتي الحكم و التحقيق، حيث نجده من جهة يقوم بأعمال التحقيق و التحري و من جهة أخرى يصدر قرارات لها صفة

---

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص122.

[2] قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17جويلية2005،يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري،(ج.ر.ج.ج عدد51)،صادر بتاريخ 17جويلية2005،معدل و متمم.

[3] بلواضح الطيب، لجلط فواز، غضبان سمية، أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة مسيلة،سنة 2017/2016،ص04.

قضائية، يندبه رئيس المحكمة الابتدائية ليباشر التحقيق في جريمة معينة.[1] وحسب المادة 50 من ق.أ.ق.ج فإن قضاة التحقيق يتم تعيينهم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

إن المشرع و رغبة منه في ضمان حياد قاضي التحقيق فقد أجاز للخصم رده إذا ما توفر فيه سبب من أسباب الرد التي سبق أن شرحناها بالتفصيل في الفصل الأول، ذلك ليضمن عدم ميل هذا الأخير لأحد الأطراف، فنص المادة 71 من ق.إ.ج.ج يجيز رد قاضي التحقيق من طرف المتهم أو الطرف المدني و كذلك النيابة العامة.[3]

الفرع الثالث

مدى جواز رد أعضاء النيابة العامة

النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون عليها، أو هي هيئة تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها في العقاب. [4]

اعتبرالمشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء و ذلك طبقا للمادة 02من ق.أ.ق.ج،أما اختصاصاتها فمنصوص عليها في القسم الثاني من الفصل الثاني من قانون الإجراءاتالجزائية، أما تشكيلتها فهي تتكون من النائب العام لدى المجلس، النائب العام، النائب العام المساعد الأول، النواب العامّون المساعدون، وكيل الجمهورية، المساعد[5].

---

[3] عنيبة علي محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة البحوث القانونية، العدد10، كلية الحقوق،جامعة مصراتة-ليبيا،31يناير 2019، ص323.

[4] قانون عضوي رقم11/04،يتضمن ق.أ.ق.ج،المرجع السابق.

[1] عمارة فوزي، قاضي التحقيق،أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، سنة2010/2009، ص25.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة(دراسة تحليلية مقارنة)، ط1 ،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة2004،ص17.

[3] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر،سنة2002/2001،ص27.

هذه لمحة مختصرة عن النيابة العامة،أما الآن سنحاول أن نجيب عن التساؤل الذي طرحناه من خلال عنوان هذا الفرع و هو عن مدى إمكانية الخصم طلب رد أعضاء النيابة العامة، وذلك باعتبارهم ينتمون لسلك القضاة، و المشرع الجزائري جاء صريحا في نص المادة 555من ق.إ.ج.ج على عدم جوازردهم،و ذلك بحجة أن النيابة العامة خصم والخصم لا يرد بل يواجه.و محكمة النقض المصرية بررت قاعدة عدم جواز رد النيابة العامة بقولها:" من المقرر أن أعضاء النيابة العامة في حضورهم جلسات المحاكمات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد و التنحي،لأنهم في موقفهم و هم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى لا شأن لهم بالحكم فيها بل هم بمثابة الخصم فقط، فالتنحي غير واجب عليهم و الرد غير جائز في حقهم"[1].

أما المشرع الجزائري فقد علل سبب عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة باعتبارها تبادر الإجراءات باسم الشعب، و لا تعتبر هذه الأخيرة حكما فيها، وإنما مجرد طلبات يتقدم بها إلى الجهات القضائية ولها حرية في قبولها أو رفضها[2].

لكننا نرى أن طالب الرد عندما يقدم طلبه فإنه لا يطلب رد النيابة بأكملها و إنما برد العضو الذي يشك في نزاهته، و يستبدل بعضو آخر،لذا لا نرى أن هناك مانع من هذا ما دام الغاية هي توفير محاكمة عادلة ونزيهة و بث الطمأنينة في قلوب المتخاصمين[3]. كما أن القول بأن طلبات النيابة غير ملزمة لا يمكن أن ينكر تأثر القاضي الجنائي بها[4].

لذلك نرى من جانبنا أن تخويل حق الرد في حق أعضاء النيابة العامة للخصم أصبح أمرا ضروريا، لأنه ليس بالأمر المستحيل أن يتوافر عضو النيابة على سبب من أسباب الرد، و بالتالي ليس عدلا أن يعرف الخصم بهذا السبب و يعجز عن فعل شيء ما لأن القانون لم يسمح له برد النيابة، فبهذا الشكل لن يعترف الخصم بعدالة القانون.

---

[1] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة2007/2006، ص78.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)، د.ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2015،ص 107.

[3] أوهايبية عبد الله، المرجع نفسه،ص 108.

[4] سماتي الطيب،المرجع السابق، ص80.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لردّ القاضي الجزائي

يتسم قانون الإجراءات الجزائية بالشكلية، إذ يعتبر مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عمل السلطات العامة عند وقوع الجريمة و ذلك بغرض القبض على المجرم وتوقيع العقاب عليه[1].

فوظيفته تنحصر في رسم الإجراءات التي يجب إتباعها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر ضد مرتكبها، فهو إذا آلية لتطبيق القواعد الموضوعية التي ينظمها قانون العقوبات.

من هذا المنطلق نقول بأن المقصود بالإطار الإجرائي لنظام رد القضاة في المواد الجزائيةذلك السبيل الذي رسمه المشرع و كرسه ضمن نصوص ق.إ.ج.ج، و أوجب على طالب الرد أن يسير وفقها و إلاّ وقع طلبه تحت طائلة البطلان،و ذلك انطلاقا من لحظة اكتشاف سبب الرد إلى غاية صدور الحكم فيه. فصحيح أنه حق مخول للخصم لكن إجراءات المطالبة بهذا الحق جاءت محكمة و صارمة، و لعل أن سبب هذه الصرامة هو خصوصية طلب الرد ورغبة منع الخصوم من التعسف في استعمال هذا الحق ضمانا لهيبة القاضي و قدسية وظيفة القضاء.

على هذا الأساس عمدنا تقسيم هذا الفصل إلى قسمين نبدأ بإجراءات تقديم طلب رد القاضي الجزائي(المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى إجراءات النظر في طلب رد القاضي الجزائي(المبحث الثاني).

[1] Corinne Renault-Brahinsky ; procédure pénale,Gualinoéditeur,paris, 2006, p.21.

المبحث الأول

إجراءات تقديم طلب رد القاضي الجزائي

من خلال تصفحنا للمواد المنظمة لرد القضاة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 554 إلى غاية المادة 565 منه، نستنتج بأنّه إذا كان المشرع قد عزز مركز المتهم بإعطائه حق الرد من جهة، لكنه من جهة أخرى أحاط هذا الحق بمجموعة من الشروط[1]،و التي تكمن في الاجراءات التي رسمها المشرع بدقة و حكمة، و ذلك بداية من اكتشاف قيام سبب الرد إلى غاية الفصل فيه و ذلك بالرفض أو القبول، و المتسائل عن الغاية من إحاطة هذا الحق بإجراءات محكمة و صارمة إنما يلقى جواب أنها حماية لمركز القضاة من تحايل الخصوم و التعسف في استعمال حق الرد، هذا ما قد يجعل من الرد ضمانة من الضمانات التي تكفل للخصوم محاكمة عادلة و نزيهة، و وسيلة تكفل للقضاة الحكم دون ميل أو تحيز.

لذلك نعمد في مبحثنا هذا لدراسة الإجراءات التي ينبغي لطالب الرد السير وفقها والتي قسمناها إلى ميعاد تقديم طلب رد القاضي الجزائي و شكله القانوني (المطلب الأول)، بينما نتعرض إلى المحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي الجزائي و الأثر المترتب عن تقديمه (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

ميعاد تقديم طلب رد القاضي الجزائي و شكله القانوني

إن قانون الإجراءات الجزائية لا تقتصر فقط وظيفته على وضع اجراءات الخصومة القضائية، و إنما أيضا يحكم مواعيدها، وذلك بهدف الإسراع في إنهاء الخصومات، و لكي لا تبقى حقوق المتقاضين معلقة.[2] فعلى هذا النحو حدد المشرع الجزائري ميعاد تقديم طلب الرد في المواد الجزائية بصورة محكمة، و كلمة ميعاد إنما نقصد منها الوقت المحدد قانونا لتقديم طلب الرد و هو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، بالإضافة الى الميعاد فقد اشترط أيضا

[1] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص69.

[2] العربي عائشة، المرجع السابق، ص38.

شروطا و بيانات ينبغي أن يحتويها هذا الطلب و إلا وقع تحت طائلة البطلان، و هذا ما سنتناوله تحت عنوان الشكل القانوني لطلب رد القاضي الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ميعاد تقديم طلب رد القاضي الجزائي.

إن الرد مبدأ يقرره قانون الاجراءات الجزائية، يطبق على قضاة الحكم و قضاة التحقيق على حد سواء في مختلف درجات التقاضي، حيث يقرره القانون كحق لكل خصم في الدعوى، بموجبه يستطيع تقديم طلب رد القاضي و تنحيته عن النّظر في الدّعوى كلما ظهر له سبب من الأسباب التي شرحناها سابقا، و ذلك بهدف ضمان حيدة القاضي، وضمان تطبيقه للقانون تطبيقا سليما خال من شبهة التحيز[1]، فمهمة القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم و الوقوف موقفا محايدا يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف.[2]

إن أهمية حق الرد هي ما يبرر ضبطه و إحاطة بشروط و قيود مهمة من طرف المشرع، و أهم هذه الشروط كما قلنا هو ميعاد أو ميقات تقديمه، أين نجد المشرع قد نص صراحة عليه و فصل فيه على النحو الآتي: ميعاد تقديم طلب رد قاضي الحكم(أولا)، وميعاد تقديم طلب رد قاضي التحقيق(ثانيا). و بما أننا قلنا أن هذا الميعاد منصوص عليه قانونا نفهم منه أن أي خرق لهذا الميعاد سيترتب عليه آثار، و هذا ما سنعالجه تحت عنوان جزاء خرق الميعاد المحدّد لتقديم طلب الرد(ثالثا).

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص78.

[2] خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013،ص08.

أولا: ميعاد تقديم طلب ردقاضي الحكم.

عملا بما جاء في نص المادة 558 من ق.إ.ج.ج فإن للخصم حق تقديم طلب رد قاضي الحكم كلما توفر فيه سبب الرد، و ذلك قبل كل مرافعة في الموضوع[1]،أي بتعبير آخر اشترط المشرع لقبول طلب الرد في حق قاضي الحكم أن يقدم قبل أي مرافعة في الموضوع[2].و المرافعة يقصد بها نظر الدعوى وسماعها وذلك بتقديم الخصوم أو من ينوب عنهم الأدلة أو الأسانيد القانونية التي يعتمدون عليها في تأييد موقفهم.[3]

أو كما قال الدكتور علي عوض حسن يجب أن يقدم قبل الكلام في الموضوع أو إبداء أي دفع أو دفاع في الخصومة الأصلية التي يطلب رد القاضي عنها، و علة اشتراط أن يتم تقديمه في هذا الميعاد هي أن التكلم في الموضوع أو إبداء أي دفع أو دفاع يتنافى حتما مع طلب الرد لأنه يعتبر رضاء بتولي القاضي الفصل في الدعوى.[4]

لكن السّؤال الذي يطرح نفسه هو ماذا لو تحقّقت أو تكشّفت حالة من حالات الرد في وقت لاحق، هل يحق للخصم أن يطالب بالرد؟.

إن المشرع الجزائري في المادة 558من ق.إ.ج.ج قد حدد ميعاد تقديم الرد لكنه ختم النص بعبارة "ما لم تكن أسباب الردّ قد تحقّقت أو تكشّفت فيما بعد "[5]. من خلال هذه العبارة نفهم أن الخصم الذي لم يقدم طلب الرد قبل كل مرافعة في الموضوع لأنه لم يكتشف ذلك السّبب إلا بعد مضي تلك الفترة لا يسقط حقه في الرد، و إنما أعطاه فرصة

---

[1] المادة 558من الأمر رقم 66-155يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق:"على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل مرافعة في الموضوع ....."

[2] عيسوق محمد السعيد، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أم البواقي، سنة 2019/2018،ص37.

[3] سرى عمار داخل، العلانية في المرافعات القضائية، مذكرة بكالوريوس، تخصص قانون ، جامعة القادسية، د.ب.ن،سنة 2018، ص04.

[4] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص87.

[5] أمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.

أخرى و هي إذا ما تكشف السبب أو الحالة أثناء الجلسة إذ أوجب طالب الرد بتقديم عريضة على الفور إلى رئيس المجلس القضائي ليوقف المضي في المرافعات.[1]

ثانيا: ميعاد تقديم طلب ردّ قاضي التّحقيق.

سبق أن عرفنا قاضي التّحقيق أنّه أحد أعضاء الهيئات القضائيّة[2]،و يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، إذ ترك الاتهام ملقى على عاتق النيابة العامة، أما التحقيق فهو من اختصاص قاضي التحقيق، و لم يكتفي فقط بهذا الفصل بل فصل حتى بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم،[3] أين نص صراحة في المادة 1/38 من ق.إ.ج.ج على عدم جواز لقاضي التحقيق أن يحكم في قضايا سبق له أن نظرها كقاضي تحقيق، و هذا رغبة و سعيا منه إلى توفير محاكمة منصفة، وإبعاد القاضي عن شبهة التحيز و الميل لأحد الأطراف. [4]

و بما أن مبادئ العدالة كما سبق و أن قلنا تقتضي أن يكون قاضي الحكم خالي الذهن من كل رأي مسبق و هذا تكريسا لمبدأ عدم جواز حكم القاضي بعلمه الشخصي، فإن صفة الحياد أيضا من أهم و أخطر صفات قاضي التحقيق، فهو ملزم باحترام الأصل في المشتبه فيه و هي البراءة.[5]

و على هذا الأساس أعطي حق للخصوم في رد قاضي التحقيق كلما توفر فيه سبب من أسباب الرد. و هذا الحق مخول لكل من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني

---

[1] المادة 564 من الأمر رقم 66-155يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع نفسه:" إذا حدث في بدء استجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سببا من الرد قد ظهر أو تكشّف له، و أنه يقرر قاضي التحقيق أو أحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة، تعيّن عليه أن يقدّم في الحال عريضة لهذا الغرض و يوقف إذ ذاك المضي في الاستجواب أو المرافعات، وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس القضائي بغير تمهّل".

[2] أنظر الصفحة 43.

[3] بغانة عبد السلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مطبوعة موجّهة لطلبة ل.م.د، تخصص شريعة وقانون و حقوق الانسان، كلية الشريعة و الاقتصادي، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2015/2014، ص45.

[4] بغانة عبد السلام، المرجع نفسه، ص45.

[5] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 45.

وهذا حسب ما أوحت به المادة 71 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى، لكن يجب أن يقدم في ميعاده القانوني أيضا و هو قبل أي استجواب أو سماع أقوال في الموضوع.[1]

يقصد بالاستجواب ذلك الإجراء الذي بموجبه يتحقق المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه، و مجابهته بالأدلة القائمة في الدعوى إثباتا أو نفيا[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 100ق.إ.ج.إ[3]

أما سماع الأقوال فالمشرع لم يفرق بين السماع و الاستجواب و المواجهة ، و خير دليل على ذلك هوالفصل الأول من الباب الثالث من القسم الخامس من ق.إ.ج.ج الذي جاء تحت عنوان " في الاستجواب و المواجهة "، لكن هذا لا يعني أنهما لا يختلفان، فسماع الأقوال يجوز إجرائه في جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة الوقوف أمام الشرطة القضائية، أما الاستجواب فلا يقوم به إلا قاضي التحقيق و إلا لا يعد استجوابا.[4]

إذا كخلاصة للقول نلاحظ أنرد القاضي مثله مثل طلب رد قاضي الحكم، لهما مواعيد قانونية ، لا يجوز مخالفتها، لكن رغم ذلك ترك مجالا للخصم الذيتتكشف له أسباب الرد في أوقات لاحقة و ذلك في حالة ما إذا أثبت ذلك.

---

[1] المادة 1/71 من الأمر رقم 66-155يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق: " يجو لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني،لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق."

[2] دايخ سامية، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،المركز الجامعي غليزان،د.س.ن، ص293.

[3] المادة 100 من الأمر رقم 66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هوية و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم .....".

[4] دايخ سامية، المرجع السابق، ص293..

ثالثا: جزاء خرق الميعاد القانوني لتقديم طلب الرد.

لقد جعل المشرع ميعاد تقديم طلب الرد شرطا ضروريا لقبوله، و إلا ترتب عن مخالفة ذلك سقوط حق الخصم في طلب الرد، ذلك باعتبار أن السقوط هو الجزاء المقرر لمخالفة الميعاد الإجرائي المحدّد قانونا للخصم.[1]

لكن المشرع في ق.إ.ج.ج أورد استثناء كما سبق أن قلنا، أما في ق.إ.م.إ. فقد كان صريحا بموجب المادة 1/242 منه يقضي أن ميعاد الرد هو بعد دفع الرسوم و قبل إقفالباب المرافعات، حيث لم يترك أية فرصة للخصوم أن يطالبوا بهذا الحق بعد غلق باب المرافعة، لان الدعوى آنذاك تعتبر قد حجزت للحكم.هذا ما اعتبره الدكتور سائح سنقوقة قصورا في النص لأنه قد يمس بحقوق الخصم حسن النية[2]. لكن هناك رأي آخر يرى العكس إذ استحسن فعل المشرع و لأنه قد قطع الطريق على من كانوا يعبثون بهذا الحق بهدف عرقلة حسن سير الدعوى.[3]

و نحن أمام هذا الاختلاف نرجّح الرأي الأولالذي يرى أن عدم إجازة الخصم تقديم طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة يعتبر إجحاف في حقه رغم فوات الأوان، فلا يعقل أن يفصل قاضي لا يرتاح الخصم لحكمه.

و ما يمكن استخلاصه أن المشرع عند تنظيمه لقواعد الرد ترك بعض الثغرات التي تطرح إشكالات عملية منها مدى قبول طلب الرد بعد صدور حكم في شق من الموضوع ، أو مسألة فرعية، أو صدور حكم تمهيدي بندب خبير، أو بالإحالة إلى التحقيق ثم تبين لأحد الخصوم سبب من أسباب الرد لم يكن يعلم به.[4]

أما إذا قارنّاه مع المشرع الفرنسي نجد أنه قد أغلق باب الرد على الخصوم بمجرد غلق باب المرافعة، و ذلك من خلال نص المادة 342 قانون المرافعات الفرنسي أنه : "يجب

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه و القضاء، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص112.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص368.

[3] العربي عائشة، المرجع السابق، ص39.

[4] العربي عائشة،المرجع نفسه، ص40.

تقديم طلب الرد فور العلم بسبب الرد و لا يجوز تقديمه بعد إقفال باب المرافعة"[1]، وكذلك عاود النص عليه في القانون القضائي الخاص أين وضح أنه يجب أن يقدم طلب الرد قبلاًو أثناء بداية المرافعة ، شرط أن يكون سبب الرد قد ظهر فجأة في وقت لاحق.[2]

الفرع الثاني

الشكل القانوني لطلب رد القاضي الجزائي

ليضمن المشرع جدية طلبات الرد و عدم إساءة استعمال هذا الحق من طرف الخصم، فقد تطلّب شكلا معينا لتقديم طلب الرد و إلا وقع تحت طائلة البطلان، و هذه الشروط يمكن أن نقسمها إلى قسمين، الشروط العامة (أولا)، و التي يجب أن تتوافر في أي طلب يقدم إلى القضاء، و الشروط الخاصة (ثانيا)، و التي ينبغي توافرها بالضرورة في طلب الرد.

أولا: الشروط العامة لتقديم طلب رد القاضي الجزائي.

يقصد بالشروط العامة تلك التي يشترطها القانون في كل طلب أو دعوى تقدم للقضاء، و التي ينجم عن تخلفها حكم القاضي بعدم قبول الطلب و رفضه الفصل فيه، وهي الصفة و المصلحة التي نصت عليهما المادة 13 من ق.إ.م.إ.ج.[3]

أ. الصفة:

يجب أن يتوافر شرط الصفة في الشخص طالب الرد ، و التي يقصد منها الحق في المطالبة أمام القضاء[4]، و كما عرفها بعض الفقه بأنّها عبارة عن سلطة بمقتضاها يباشر

---

[1]. Larticle342 de C.p.p.f: "la partie qui veut récuser un juge ou demander le renvoi pour cause de suspicion légitime devant une autre juridiction de même nature doit ; à peine d'irrecevabilité ;le faire dès quelle a connaissance de la cause justifiant la demande.
En aucun cas la demande ne peut être formée après la clôture des débats."

[2] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص151.

[3] المادة 13 من القانون رقم 08-09،يتعلق ب ق.إ.م.إ، المرجع السابق:"لا يجون لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة....."

[4] مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد02،مخبر القانون و العقار،جامعة علي لونيسي-البليدة2، أكتوبر 2018، ص141.

الشخص الدعوى أمام القضاء أو أنها السلطة التي تعود لشخص معين يستطيع بمقتضاها أن يزاول الحق في طرح ادعائه على القضاء، و هي أيضا السند الذي يخول شخصا ما مباشرة الإجراءات أمام القضاء.[1]

على هذا النحو أوجب المشرع أن تتوافر الصفة فيمن يقدم طلب الرد، و قد قصرت المادة 557 من ق.إ.ج.ج تقديم طلب رد القاضي الجزائي على أطراف الدعوى أين كانت صريحة بقوله من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى.و هذا يعني أنه يجب أن يقدم طلب الرد من الشخص الذي تتوفر فيه صفة المتهم أو أي خصم في الدعوى و إلا كان عرضة للرفض و عدم القبول، و ذلك نظرا لما في طلب الرد من طبيعة خاصة تجعله حقا شخصيا للخصم نفسه و ليس لغيره.[2]

أما في التشريعات العربية الأخرى بما فيهم المشرع الكويتي الذي أورد المادة 106 من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي أين حصر أيضا هو بدوره حق تقديم طلب الرد على أطراف الدعوى.[3]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد قضفي المادة 248من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن رد القاضي عن الحكم هو بطبيعته حق شخصي للخصم نفسه و ليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص.[4]

[1] هبة حنا الباشا، الصفة في الدعوى المدنية، مذكرة ماستر،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلو السياسية و الإدارية، الجامعة اللبنانية، سنة 2019،ص 17.

[2] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق،ص47.

[3] قانون رقم 38لسنة 1980 يتضمن قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي، معدل و متمم.

[4] قانون رقم 174 لسنة 1998، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدل ومتمم.

ب-المصلحة:

من القواعد العامة في القانون أنه "لا دعوى و لا طلب بدون مصلحة"[1]، بمعنى أنّه يتعين على طالب الرد أن تكون له مصلحة مشروعة وراء هذا الطلب.[2]

و يقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على رافع الدعوى و ذلك بالحكم له قضائيا على طلباته كلها و أو بعضها[3]، و بتعبير أبسط فإنّ المصلحة هي الغاية التي من أجلها رفعت الدعوى أو الطلب[4]. و ينبغي أن تكون هذه الأخيرة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[5]

و يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أمّا إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإنّ هذه الأخيرة غير مقبولة، أما المصلحة المحتملة فيراد بها مصلحة غير قائمة و لكن يحتمل قيامها مستقبلا، و مصطلح يقرها القانون معناه أن تكون المصلحة مشروعة.[6]

بعد هذه التّعاريف البسيطة نعود إلى شرط المصلحة في طلب رد القاضي الجزائي، والتي تعتبر أيضا شرطا ضروريا فيه وذلك لإبعاد و حماية القضاء من العبث، وسد باب الدعاوي الكيدية.[7]

---

[1] أشرف مصطفى عيسى سدر، شرط المصلحة في الدعوى المدنية(استنادا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001)،رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2013، ص07.

[2] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية،المرجع السابق، ص116.

[3] مودع محمد أمين، المرجع السابق،ص 142.

[4] معلم علي عبد المالك، شروط و إجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة ماستر،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، سنة2015/2014، ص36.

[5] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد06،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة2،د.س.ن، ص118

[6] مقفولجي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص120.

[7] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص156.

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول طلب رد القاضي الجزائي.

يقصد بالشروط الخاصة تلك التي يجب أن يحتويها طلب الرد دون غيره، و التي تعتبر من الضروريات إلى جانب الشروط العامة ليتم قبوله و الفصل فيه و إلا وقع تحت طائلة البطلان، و هذه الشروط تتمثل في:

أ. **أن يقدّم طلب الرد كتابةً:**

هذا ما كرسته المادة 559 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى :"يقدم طلب الرد كتابةً....."[1]، و نفس الشرط نجده منصوص. عليه في نص المادة 242 من ق.إ.م.إ حيث جاء : " يقدّم طلب الرد بعريضة ....."[2]

كذلك المشرع المصري في نص المادة 153 من قانون المرافعات: " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب....."[3]

نفس الموقف تبناه المشرع الكويتي في المادة 106 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي حيث نص أنه لا يجوز ابداء طلب الرد شفويا في الجلسة، و إنما يحصل الرد بتقرير دائرة الكتاب،[4] و على هذا الأساس قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه : " يجب أن يقدم طلب الرد بموجب تقرير يقدم إلى دائرة الكتاب موقّع عليه من طالب الرد مع إيداع الكفالة المنصوص عليها في قانون المرافعات بموجب المادة 106 و ذلك باعتباره شرطا جوهريا لقبول طلب الرد ".[5]

---

[1] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] القانون رقم08-09 يتعلق بق.إ.م.إ، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 13 لسنة 1968،يتضمن قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، معدل و متمم.

https//www.sites.google.com.

[4] قانون رقم39 لسنة 1998، المرجع السابق.

[5] الطعن بالتمييز رقم 54 لسنة 1998، تمييز حقوق كويتي، جلسة 1999/05/30، مجلة إدارة الفتوى و التشريع، العدد الثاني، ص132، تم الإشارة إليه في مذكرة عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص50.

ب. يجب أن يشتمل توقيع طالبالردشخصيّاً.

يجب أن يكون طلب الرد موقّعاً عليه من طرف طالبه شخصيّاً، و هذاما أشار إليه في المادة 559 ق.إ.ج.ج[1]، أما في قانون إ.م.إ فلم يتطرق إلى هذه النقطة.

ج. يجب تحديد القاضي المطلوب ردّه.

نصت المادة 2/559 من ق.إ.ج.ج على وجوب تعيين اسم القاضي المطلوب رده عن النظر في الدعوى، و إلا وقع تحت طائلة البطلان، فلا يجوز مثلا أن يوجّه طلب الرد إلى دائرة بأكملها، دون التحديد الدقيق لاسم القاضي المراد رده.[2]

د.يجب أن يشتمل الطلب على الأسباب التي بني عليها .

و هي الحالات المحصورة قانونا في المادة 554 ق.إ.ج.ج، إذ يجب أن يشير طالب الرد إلى السبب الذي جعله يقدم ذلك الطلب، يمكن أن يكون سبب واحد أو أكثر لكن يجب أن لا يخرج عن تلك الواردة في النص السالف ذكره.

كما يجب أن يرفق الطلب بكل المبررات و الأدلة التي من شأنها أن تقوي صحة ذلك الطلب و بالتالي الحكم بقبوله.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بالنّظر في طلب رد القاضي الجزائي و الأثر المترتب على تقديمه

يعتبر طلب الرد حق مخول قانونا للخصم في الدعوى ليطالب به كلما ثبت أحد أسبابه المنصوص عليها قانونا، و ذلك في حق القاضي المكلف بالنظر في دعواه و هذا ضمانا لحياده و عدالة حكمه دون ميل أو انحياز لطرف على حساب الطرف الآخر.

و كما وضّحنا في المطلب الأول من هذا المبحث فإن القانون قد ضبط هذا الطلب بقواعد صارمة، لكن المشرع لم يقف عند هذا الحد فقط، و إنما حرص كل الحرص على جعل هذا الحق يستخدم فقط من أجل الغرض الذي من أجله وضع ، لذلك و ضمانا لشرعية إجراءات الرد فإنه يجب أن يعهد القانون إلى محكمة مشكّلة بهيئة أخرى غير

[1] أمر رقم 66-155 يتضن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

المطلوب ردها للفصل في طلب الرد حتى لا تجمع المحكمة بين صفتين متعارضتين هما الخصم و الحكم ، فهذا التعارض نفسه سبب لعدم الحياد فكيف يمكن لمحكمة غير محايدة أن تفصل بنفسها في أمور أخرى تتصل بمدى حيادها.[1]

على هذا الأساس سنعرض في هذا المطلب المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد (الفرع الأول)، ثم سنلجأ إلى عنصر آخر لا يقلّ أهمية عما سبقه، و هو الآثار المترتبة عن تقديم طلب الرد (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

المحكمةالمختصة بالنّظر في طلب ردّ القاضي الجزائي.

لقد قام المشرع الجزائري بمراعاة درجة القاضي المطلوب ردّه عندما نصّ على المحكمة المختصة بنظر طلب الردّ، حيث تختلف المحكمة حسب درجة و رتبة القاضي المطلوب ردّه.[2]

و عندما نقول المحكمة المختصة فإنّنا نقصد المحكمة أو الجهة القضائية المكلّفة بالنّظر و الفصل في طلب رد القاضي، لذلك فإنّنا سنتعرض إلى هذه الجهات المختلفة كل حسب القاضي المراد رده، و هي كالتالي: إذا تعلق الرد بقاض حكم في المحكمة الابتدائية(أوّلا)، أو يتعلق الرد بقاض حكم في المجلس القضائي (ثانيا)، أو يتعلق الرد بقاض من قضاة التحقيق(ثالثا).

أوّلاً: إذا تعلق الرد بقاض حكم على مستوى المحكمة الابتدائية.

إن نص المادة 559 من ق.إ.ج.ج كان صريحا في نصه على الجهة القضائية المختصة بالنّظر في طلب الرد الذي يتعلق بقاض على مستوى المحكمة الابتدائية، حيث خوّل هذه الصلاحية لرئيس المجلس القضائي المختص إقليميّا للفصل فيه[3]،على غرار المشرع المدني

[1] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص166.

[2] المرجع نفسه، ص167.

[3] المادة 2/559 من الأمر رقم66-155،يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق:" .....و يوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس.....".

الذي وكّل هذه المهمة لرئيس المحكمة الذي يحيله بدوره إلى القاضي المطلوب رده، وهذا الأخير ملزم على الإجابة على طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تبليغه و ذلك بالقبول أو الرفض،أما في حالة رفض هذا الأخير الإجابة يقوم رئيس المحكمة بإحالة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في مدة لا تتعدى 08 أيام الموالية للرفض، الذي يجب أن يفصل فيه في أسرع وقت ممكن.[1]

أما المادة 561 من ق.إ.ج.ج فقد أوجبت على الرئيس الذي يستلم طلب الرد أن يعلم القاضي المطلوب رده و أن يطلب منه أن يقدّم توضيحاته بشأن موضوع رده، كما و أنّه يمكن أن يطلب توضيحات من طالب الرد في حالة ما إذا كان له استفسارات تكميلية، بعدها يستطلع رأي النائب العام ثم يفصل في طلب الرد.[2]

و ما يمكن أن نستنتجه من خلال رد القاضي على مستوى المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يضبطه بإحكام، على غرار قانون الإجراءات المدنية .

ثانيا: إذا تعلق الرد بقاض حكم على مستوى المجلس القضائي.

سبق و أن قلنا أن المجلس القضائي هو هيئة قضائية ذات الدرجة الثانية في الهرم القضائي الجزائري، تنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية،و بيننا بالتوضيح تشكيلته.[3]

أما الآن فسنحاول أن نوضح أين يجب أن يتجه طالب الرد بطلبه إذا أراد أن يبعد قاض على مستوى المجلس القضائي من النظر في دعواه، بتعبير أوضح ما هي الجهة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي الجزائي على مستوى المجلس القضائي؟

إن نص المادة 559من ق.إ.ج.ج كان صريحا،حيث خوّل صلاحية النظر في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة الحكم على مستوى المجالس القضائية إلى الرئيس الأول للمحكمة

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2010، ص96.

[2] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] أنظر الصفحة 41.

العليا[1]. ويعتبر هذا الأخير ممثل رسمي للمحكمة العليا بالإضافة إلى عدة اختصاصات أخرى بينتها المادة10 من القانون العضوي رقم 11-12الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها و اختصاصاتها[2].و نص المادة 559تحيلنا إلى المادة 563 و التي جاءت في محتواها تتحدث عن رد رئيس المجلس القضائي، أين أوجب المشرع على طالب رد رئيس المجلس القضائي أن يكون طلبه في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.[3]

و العريضة هي الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه، كما يمكن تعريفها بأنها ذلك الطلب الذي يقدمه صاحب العلاقة إلى القضاء يطلب فيه حق يزعم أنه عند الآخر.[4]

خول المشرع في المواد المدنية هو الآخر مهمة الفصل في طلب الرد المرفوع ضد قضاة المجلس القضائي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا حسب ما كرسته المادة2/243 من ق.إ.م.إ.ج[5].

ثالثا: إذا تعلق الردّ بقاضي التحقيق.

حسب ما أوحت به المادة 2/71 ق.إ.ج، فإن الجهة المختصة بالنظر في طلب الرد هو رئيس غرفة الاتهام بعد استطلاعه رأي النائب العام، و ذلك في ظرف 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب.[6]و غرفة الاتهام تعرف على أنها هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي

---

[1] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] المادة 10 من قانون العضوي 11-12،مؤرخ في 24شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة2011،يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها،(ج.ر عدد42 الصادر في 31يوليو سنة20011،معدل و متمم:"تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول.و يتولى بهذه الصفة،على الخصوص:-تمثيل المحكمة العليا رسميا.

-رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا،عند الاقتضاء.

-رئاسة الغرف مجتمعة....."

[3] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج،المرجع السابق.

[4] أجياد تامر نايف الدليمي، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط01، المركز العربي للنشر،القاهرة، سنة2018،ص17.

[5] أمر رقم 08-09 يتعلق بق.إ.م.إ.ج،المرجع السابق.

[6] المادة 71 من الأمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق:" يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية."

مهمتها إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام، كما هي جهة استئناف و رقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا[1].

لكن ماذا لو سكت رئيس الغرفة و اتخذ موقفا سلبيا، فهل يستمر قاضي التحقيق في تحقيقه، أم يتوقف؟، لذا كان من المستحسن أن تضاف فقرة إلى المادة 71 تقضي في حالة سكوت رئيس الغرفة أن يقدم طلب الرد لرئيس المجلس القضائي، أو أن يحيلنا مباشرة إلى المادة 560 ق.إ.ج.ج.[2]

الفرع الثاني

الأثر المترتب على تقديم طلب ردّ القاضي الجزائي

إذا و بعد أن يكون طلب الرد قد استوفى شكله القانوني سواء من حيث الشروط العامة (الصفة و المصلحة)،أو الشروط الخاصة، أو من ناحية الميعاد القانوني المحدّد لتقديمه مرورا بمرحلة تقديمه إلى الجهة المختصة بالنظر و الفصل فيه، فحتما تقديم هذا الطلب تنجرّ عنه آثار قانونية.[3]

انطلاقا من هذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين نتناول في الأول مدى جواز وقف الدعوى الأصلية (أولا)، و الآخر عن مدى صحة الحكم الصادر من القاضي الذي توفر فيه سبب الرد (ثانيا).

أولا: مدى جواز وقف الدّعوى الأصليّة.

أجمعت معظم التشريعات العالمية منها العربية والأجنبية على أن مجرّد تقديم طلب الرد إلى الجهة القضائية المختصة يترتّب عنه وقف الدّعوى الأصليّة كأثر قانوني لطلب الردّ.

---

[1] عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية،المجلد ب، العدد30، جامعة منتوري-قسنطينة، سنة 2008، ص205.

[2] عمارة فوزي، قاضي التحقيق،المرجع السابق، ص21.

[3] العربي عائشة، المرجع السابق، ص43.

نبدأ بالمشرع الفرنسي الذي يقضيأنه بمجرد إبلاغ القاضي بموضوع الرد فإن كل الأحكام و العمليات تعلّق إلى غاية الفصل في موضوع الرد، و علة ذلك هو أن القاضي المردود يعتبر عاجزا عجزا مؤقتا عن التدخل في الدعوى.[1]

كذلك نفس المبدأ يقرّره المشرع المصري أين يقضي أن طلب الرد يوقف الدعوى بالحالة التي كانت عليها في يوم تقديم ذلك الطلب و هذا إلى غاية الحكم فيه نهائيا، والوقف يتم بقوّة القانون دون حاجة الحكم به.[2]

في نفس السياق دائما نجد المشرع الكويتي يقضي بوقف الدعوى الأصلية بمجرد تقديم طلب الرد و ذلك إلى غاية البتّ فيه نهائيّا، كما و أنه أجاز أيضا للمحكمة في حالة الاستعجال أو إذا طلب الخصم بندب قاض آخر لينظر الدعوى، و لعل ذلك قصد سرعة الفصل في الدعاوي و عدم تعطيلها[3].

لكن و خلافا لما سبق نجد المشرع الأردني الذي خلا من أيّ نص يبيّن أثر تقديم الرد على الدعوى الأصلية في المرحلة السابقة على البت فيه، و هذا يعني أنه يجوز للقاضي أن يتابع النظر فيها إلى غاية صدور قرار المحكمة المختصة.[4]

أما بخصوص المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.ج فقد عثرنا على نص المادة 245 منه، في فقرتها الأولى أنه و كقاعدة عامة على القاضي المعني أن يمتنع فورا عن النظر في القضية إلى غاية الفصل في موضوع الرد.[5]

أخيرا نعود إلى المشرع الجزائري في المواد الجزائية كونه موضوع دراستنا وسنستعرض رأيه في مدى جواز وقف الدعوى الأصلية كأثر لتقديم طلب الرد، حيث إذا ما تمعّننا النظر في نص المادة 560 السالف ذكره نجد أن المشرع لم ينصّ لا صراحة و لا ضمنيّا على وقف الدعوى الأصلية، و إنما فقط أجاز للرئيس الذي عرض قدّم له الطلب،

---

[1] حامد عبد الحليم الشريف، المرجع السابق، ص181.

[2] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص133.

[3] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص57.

[4] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع نفسه، ص59.

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص372.

و بعد أن يستطلع رأي النائب العام، أن يأمر بتوقيف القاضي المطلوب رده عن التحقيقات أو المرافعات إذا كان قاضي تحقيق ، أو عن النّطق بالحكم إذا كان قاضي حكم، كما و أن صيغة يجوز في المادة دليل على حرية الرئيس المرفوع أمامه طلب الرد في توقيف القاضي المطلوب رده عن النظر في الدعوى أو تركه يواصل عمله إلى غاية الفصل في الطلب.

ثانيا :مدى جواز تنحّي القاضي بمجرد تقديم طلب الردّ.

رغم أن الرد عبارة عن رخصة مخولة للخصم بموجبها يستطيع أن يتقدم بطلب إبعاد أي قاضي عن النظر في الدعوى كلما توفر فيه سبب من أسباب الرد المحصورة قانونا،إلا أن هذا لا يسمح للقضاة أن يتنحّوا من تلقاء نفسهم، فقد كانت المادة566من ق.إ.ج.ج صريحة أنه لا يجوز للقاضي المطلوب رده أن يتنحى تلقائيا،بل السلطة التقديرية تعود لرئيس المجلس القضائي بعد أن يستطلع رأي النائب العام أن يأذن له بالتنحي أو يرفض ذلك الطلب و بالتالي يأمر القاضي أن يستأنف عمله.[1]

أما القاضي الذي يعلم بقيام سبب الرد فيجب عليه أن يطلع فورا رئيس المجلس القضائي،و إلا اعتبر بأنه قد اقترف خطأ تأديبي جسيم و هذا ما أوحى إليه البند الثامن من المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء[2].

[1] أمر رقم 66-155، يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] القانون العضوي رقم 04-11يتضمن ق.أ.ق.ج،المرجع السابق.

المبحث الثاني

إجراءات النّظر في طلب ردّ القاضي الجزائي

إن طلب رد القاضي الجزائي مبني على توافر أحد أسباب الرد المذكورة آنفاً، فبمجرّدظهور هذا السبب ينشأ حق للخصم بموجبه يستطيع أن يطلب رد القاضي عن نظر الدعوى، و ذلك بعريضة تستوفي كل الشروط القانونية سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، تقدم في ميعاد محدد قانونا، و إلى الجهة القضائية المختصة، ليصل في ما بعد إلى المرحلة الحاسمة و هي مرحلة الحكم في طلب الرد (المطلب الأول)، و بما أن الرد طلب مثله مثل الخصومات القضائية فإننا سنحاول أن نتعرّض إلى مدى إمكانية الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحكم في طلب ردّ القاضي الجزائي و الآثار المترتبة عنه

إن الحديث عن الحكم يستدعي بالضرورة تعريفه، فللحكم في القانون معنى عام وآخر خاص، إذ يعتبر الحكم في معناه العام ذلك القرار الصادر عن سلطة عامة في الدولة، أما الخاصفيقصد منه القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا، و مختصة في النظر في خصومة رفعت إليها وفق القواعد الإجرائية، سواء صدر في موضوع الخصومة كلها أو شق منها أو في مسألة متفرعة عنها.[1]

بعد هذا التعريف سندخل في لب الموضوع و الذي سنقسمه إلى فرعين، الحكم الصادر في طلب الرد(الفرع الأول)، ثم الآثار المترتبة عنه(الفرع الثاني).

[1] كاملي مراد، حجية الحكم القضائي(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، رسالة دكتوراه في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر-باتنة، سنة 2008، ص37و 38.

الفرع الأول

الحكم الصادر في طلب ردّ القاضي الجزائي

تقوم المحكمة المختصة بالنظر في طلب الرد بإصدار الحكم في شأنه و الذي يكون القرار الذي سيفصل في موضوع الرد، و في جميع الأحوال فقد تقضي بقبول طلب الرد (أولا)، كما يمكن أن تقضي برفض طلب الرد (ثانيا).

أولا: القضاء بقبول طلب الردّ.

تصدر المحكمة المختصة حكمها في طلب الرد بالقبول إذا ما توافرت شروطه، فتوافر سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 554ق.إ.ج.ج، و توافر الشروط التي عالجتها سابقا مثل الشكل القانوني و كذا الميعاد القانوني و غيرها ، جدير و كافي للمحكمة لتصدر قرارا بقبول طلب الرد، لكن رغم هذا فقد قال الدكتور علي عوض حسن في كتابه بأن الحكم بالقبول بالرد نادرا ما يحدث إن لم نقل شبه مستحيل.[1]

و المادة 562ق.إ.ج.ج في فقرتها الثانية قضت بأنه و في حالة صدور الحكم بقبول طلب رد القاضي بأنه يترتبعليه تنحية القاضي عن النظر في الدعوى[2]، فإذا استمر القاضي المطلوب رده في السير بالدعوى رغم تقديم طلب الرد و صدور الحكم بقبوله، فتكون كل إجراءاته باطلة و كان حكمه باطلا لتعلقه باعتبارات تتعلق بتوزيع العدالة.[3]

ثانيا: القضاء برفض طلب الردّ.

يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بعدم قبول طلب الرد و رفضه، و ذلك إذا رأت أن الأسباب التي بني عليها لا تصلح قانونا[4]، لأنها ليست ضمن الأسباب المحصورة في المادة 554 ق.إ.ج.ج، أو بسبب مخالفة القواعد و الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون،[5] و قد يرفض هذا الطلب إذا اتضح أن طلب الرد ليس مؤيدا بالبراهين التي تؤكدها، مما يفيد بأن

---

[1] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص140.

[2] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية،ط01، دار الثقافة، عمان،سنة 2009،ص 320.

[4] حامد عبد الحليم الشريف،المرجع السابق، ص192.

[5] العربي عائشة، المرجع السابق، ص48.

غاية طالبه هو تعطيل المحاكمة في الدعوى فقط، و من ثمة يجب تصحيح مسار العدالة وذلك عن طريق رفض طلب الرد[1].

و في جميع الأحوال فإن الحكم برفض الطلب مؤداه هو استئناف الدعوى سيرها أمام نفس القاضي المطلوب رده[2]، الأمر الذي لقي انتقادات من طرف بعض الفقهاء، بحجة أن طلب الرد ينشئ حالة عداوة بين القاضي و بين طالبه، فمن غير المعقول أن نقول أن القاضي الذي قدّم في شأنه طلب الرد، و الذي يعتبر كطعن في نزاهته و حياده لم يجرح في مشاعره، و لا يتصور أبدا أن يحكم بإحساس و وجدان متجرد عن الإساءة التي لحقت به مهما كانت ضئيلة.[3]

لكن من جهة أخرى فإن سلمنا بأن القاضي المطلوب رده سيتنحى سواءا بقوّة القانون إذا قبل طلب الرد، أو تنحيته بدافع ضميره فإنّ هذا سيكون بابا مفتوحا على مصراعيه للمتلاعبينليجعلوا حق الرد ذريعة لتعطيل سير المحاكمات[4]، لذلك فحسب رأينا أن يشدد المشرع في عقاب هؤلاء المتلاعبين، و يقضي لهم بجزاء أشدّ من مبلغ مالٍ بسيطٍ، لأن المسألة تخص القضاء، و نحن كلنا نعلم أن القضاء هو مرآة العدالة النزيهة التي لا يمكن لتلاعبات بعض الانتهازيين أن تكسرها.

الفرع الثاني

آثار صدور الحكم في طلب رد القاضي الجزائي

سبق و أن قلنا أن الحكم في طلب الرد لا يمكن أن يخرج عن فرضين إما القبول به أو رفضه، و لكل فرض آثاره المترتبة عنه، ففي حالة قبول طلب الرد فالنتيجة بديهيّة و هي تنحي القاضي عن النظر في الدعوى، و ذلك تكريسا لنص المادة 2/562 ق.إ.ج.ج ، الذي كان صريحا بأنّ كل قضاء بقبول طلب الرد مؤداه تنحيته عن النظر في الدعوى.[5]

---

[1] حامد عبد الحليم الشريف،المرجع السابق، ص193.

[2] العربي عائشة، المرجع السابق، ص48.

[3] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع السابق، ص142.

[4] علي عوض حسن،رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، المرجع نفسه،ص142.

[5] أمر رقم 66-155يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

لكن ماذا لو حكم برفض الطلب؟، ماذا سيترتب عن هذا الرفض؟ هذا ما سنلجأ لتوضيحه فيهذا الفرع، وهما أثرين، الأول الحكم بغرامة على طالب رد القاضي الجزائي(أولا)، و الثاني العقوبات المستحقة في حالة ما إذا كان طالب الرد سيّء النية(ثانيا).

أولا: الحكم بالغرامة على طالب الردّ.

وفقا للمادة 565 ق.إ.ج.ج فإنه في حالة قضاء الجهة المختصة برفض طلب الرد فإنه يقضى بإدانة الطالب بغرامة مالية، و التي يقصد منها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية مبلغا يقدر في منطوق الحكم.[1]

إن المادة السالفة الذكر قد ذكرت مصطلح "غرامة مدنية" و هي تلك الغرامة التي تقرّر من أجل أفعال لا تعد جرائم، و الغاية منها معاقبة المتقاضي ماليّاً[2]، و بالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني[3].

إذا نستنتج أن الغرامة المدنية لم يقررها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية فقط، و إنّما نص عليها أيضا في قانون الإجراءات الجزائية [4].

تقدر الغرامة التي يدان بها طالب الرد الذي رفض طلبه بمبلغ يتراوح بين ألفي وخمسين ألف دج (2.000 إلى 50.000 دج)، فمن أجل التناسب بين الغرامة و مسؤولية المتهم، فقد أقر المشرع بوضع حدّين حد أدنى و هو ألفي دينار جزائري و حد أقصى و هو خمسين ألف دينار جزائري، على عكس المشرع في المواد المدنية الذي اكتفى بوضع حد أدنى و هو مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري، و ذلك كرسته المادة 247 ق.إ.م.إ.ج.[5]

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، ط2، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.ن، ص107.

[2] عمرو خليل، الغرامة المدنية و حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص133.

[3] بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2013، ص147.

[4] عمرو خليل، المرجع السابق، ص134.

[5] القانون رقم 08-09يتعلق بق.إ.م.إ.ج، المرجع السابق.

إذا يمكننا القول أن علّة المشرع في فرض هذه الغرامة على طالب الرد في حالة رفض طلبه هو الردع، و التصدي للخصم سيّء النية.

و ما يمكن اعتباره إغفالا أو سهوا من المشرع أنه لم يفصل في مقدار الغرامة في حالة تعدد القضاة المطلوب ردهم، لكن التشريعات المقارنة حلّت هذا اللغز حيث قضت بتعدّد الغرامة كلّما تعدد القضاة المطلوب ردهم[1]، لكن ما يمكن أن يضعف موقف المشرع هو انعدام الأساس القانوني و الفقهي الذي ارتكز عليه لتبرير فرض هذه الغرامة، إذ تعتبر كعقوبة و القاعدة العامة تقتضي أن يقابل كل جرم عقوبة ، فما هو الجرم الذي اقترفه طالب الرد لتوقّع عليه عقوبة الغرامة.[2]

ثانيا: العقوبات المستحقة في حالة تقديم طلب الردّ عن سوء نيّة، قصد إهانة القاضي.

إن التقاضي كآلية لحل النزاع، أو الوصول للحق و حمايته، لم يكن ليستقيم لولا شحنه بمفهوم أخلاقي يتجاوز المعيار القانوني الصرف، و هو مبدأ حسن النية الذي يجب أن يتحلّى به المتقاضي بغية الحفاظ على الحقوق و تمكين أصحابها من الحصول عليها.[3]

حيث نقصد بالنية عامةً ذلك الشيء الكامن في النفس البشرية، و التي لا تظهر إلى العالم الخارجي إلا في نطاق أقوال أو أفعال تعبّر عن إرادة الشخص الذي صدرت منه، وهذه الأخيرة قد تكون حسنة وذلك كلما وجّه الانسان عزمه نحو أمر يقرّه القانون أو الأعراف و يكون مقبولا في المجتمع، أما السيّئة فهي العكس تماما أي توجيه القصد إلى تصرفات لا يقبلها لا الشّرع و لا القانون.[4]

لذلك فإن المشرع في نص المادة 565ق.إ.ج.ج بالإضافة إلى إدانة طالب الرد الذي رفض طلبه بالغرامة، فقد أقرّ أنه متى أثبت بأنّ طالب الرد عند تقديمه الطلب كان سيء

---

[1] العربي عائشة، المرجع السابق، ص50.

[2] بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص143.

[3] بياض نادر، مبدأ التقاضي بحسن النية،قراءة في الفصل5 من قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور في مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق بطنجة،المغرب،د.س.ن،ص02و03، متاح على الموقع الالكتروني التالي:www.majalah.new.ma.

[4] غزوان عبد الحميد شويش، سوء النية و دوره في سريان أثر العقد على الخلف العام و الدائنين العاديين، مقال منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01 ، العدد01، أيلول 2016، ص498 و 500.

النية، بحيث أراد فقط إهانة القاضي، فهنا يوقع عليه عقوبات كجزاء لهذه الإهانة، حيث اعتبرها القانون جريمة و نص عليها قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الخامس تحت عنوان الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة، و لكن يجب أن نشير أن المشرع هنا لم يحلنا إلى هذه المواد، و لكن عند بحثنا في مواد قانون العقوبات وجدنا نص المادة 144[1] يمكن أن تطبق على طالب الرد سيّء النية.

و لكن الجدير بالمناقشة هنا هو مسألة إثبات سوء نية طالب الرد، و بتعبير آخر بما أننا قلنا أن سوء النية معيار ذاتي باطني، فهذا يعني أن أمر إثباته مستعصي و صعب إذا كيف يمكن للقاضي أن يثبت سوء نية طالب الرد؟

صحيح أن سوء النية شعور داخلي ذاتي لا يعيه سوى صاحبه، لكن هذا لا يمنع من اكتشافه، حيث يمكن لسوء النية أن تترجم على أرض الواقع على شكل أقوال وتصرفات تدل على ذلك. إذن على هذا الأساس يمكن للقاضي أن يكتشف أن الجاني مثلا سيء النية بالنظر إلى أداة الجريمة، أو موقع الإصابة و جسامتها، كذلك القاضي في صدد محاولته إثبات سوء نية طالب الرد يمكن أن يستعين بمعايير مادية كالعرف، أو قواعد المهنة و نزاهة التعامل[2]، كما أن ذكاء و حنكة القاضي تلعب دورا مهما في الإثبات، فمثلا باستطاعة القاضي أن يكتشف سوء نية الطالب من خلال السبب الذي بني عليه الطلب وكذا المبررات التي أرفقها بالطلب، و ذلك من خلال جديّتها، كما يمكن أن يستخلص سوء النية من تقديم الطالب لعدة طلبات رد في حق عدة قضاة حيث يمكن أن يقصد من ذلك تعطيل الفصل في الدعوى.

[1] المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري،(ج.ر.ج.ج عدد76)،صادر بتاريخ8 جويلية1966، معدل و متمم:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسالأو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم....."

[2] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى،مذكرةماجستير،تخصص القانون الخاص،جامعة بغداد،سنة2003، ص144-145.

لذلك نرى أنه من الضروري أن يتعبّأ القضاة و كل الجهات المعنية لتحارب الفكر الاحتيالي للمتقاضين الذين يتفننون في صياغة و حياكةحيلهم لا لشيء سوى المماطلة والتسويف، و كذا عرقلة سير النزاعات.[1]

المطلب الثاني

مدى جواز الطّعن في الحكم الصّادر في طلب ردّ القاضي الجزائي

من المسلّمات أنه بعد مرحلة إصدار الحكم من الجهة المختصة، تبدأ مرحلة جديدة، و هي مرحلة ما بعد الحكم، حيث يبدأ الطرف الذي صدر ضدّه الحكم و لم يرضى به بالتفكير في موضوع إبطاله أو عرقلة تنفيذه[2]، لذلك أقر القانون ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب.[3]

و الطعن يمكن أن نقول بأنه وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام و القرارات، أو هو التظلّم في حكم أو أمر أو قرار صادر ضد أحد المتقاضين الذي يرى أنه أجحف في حقّه أو لم يتم إنصافه، ذلك للمطالبة بمراجعتها بالتعديل أو الإلغاء[4]. و للطعن عدة طرق منها العادية و غير العادية ،حيث تتمثل الأولى في: المعارضة و الاستئناف، أما الثانية تتمثل في كلّ من النقض و طلب إعادة النظر[5].

إذا و بما أن الفرصة لم تسمح لنا لنشرح بالتفصيل طرق الطعن، نكتفي بهذه اللمحة الخفيفة لنعود إلى موضوعنا الأساسي و هو الحكم الصادر في طلب الرد و موقف المشرع الجزائري منجواز الطعن فيه ، هل اعتبره كغيره من الأحكام و أجاز الطعن فيه، أم

---

[1] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، المرجع نفسه،ص146.

[2] دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، سنة 2016/2015، ص 02.

[3] سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية(القاعدة الإجرائية- الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها)، ط1، المؤسسة الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن، ص 574.

[4] محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون االمدني، جامعة وهران،سنة2013/2012، ص26.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، دار النهضة العربية،.د.ب.ن ، سنة 1980، ص854.

استثناه بنصخاص يقضي بعدم جواز الطعن فيه، هذا ما سنكتشفه من خلال فروع هذا المطلب،تحت عنوان مدى حق القاضي في الطعن في الحكم الصادر برّده (الفرع الأول)، ومدى حق طالب الرد في الطعن بالحكم الصادر برفض طلبه (الفرع الثاني). و هذا على أساس أن حق الطعن مخوّل لكل خصم في الدعوى.

الفرع الأول

مدى حقّ القاضي الجزائي بالطّعن في الحكم الصادر بردّه

إن موقف المشرع الجزائري في النصوص المنظمة للرد كان صريحا، حيث جاءت المادة 1/562 ق.إ.ج.ج أنه: " لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأيّ طريق من طرق الطعن، و ينتج أثره بقوّة القانون ".[1]

إن المشرع قد صاغ النص بحرفيّة تكفي لفهم أن قرار الفصل في طلب الرد لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، سواءا قضي بقبوله أو برفضه، و لو كان الطاعن هو القاضي.[2]

أما الآراء القانونية فلها حظها فيما يخص هذه النقطة، حيث تناقضت و اختلفت حول مدى أحقية القاضي الذي قضت الجهة المختصة برده، حيث هناك فريقين:

الفريق الأول

يرى أنه لا يجوز للقاضي استئناف الحكم إذا قضت المحكمة برده، و ذلك بحجة أنه لو قصد القانون منحه هذا الحق لنصّ عليه، كما أن القاضي لا تسمح له كرامته أن يصر على النظر في دعوى معيّنة، ذلك حتى لو كانت الوقائع المنسوبة إليه غير صحيحة.[3]

الفريق الثاني:

يرى العكس و يصر على أحقيّة القاضي في الطعن في القرار الصادر برده، و ذلك لأن القاضي من حقه أن يستعيد الحماية القانونية في شأن الحكم الصادر بحقه، و ذلك لن يكون إلا بالسماح له بالطعن، خاصة و أن في ذلك مصلحة مهمة للقاضي و هي إبعاد

---

[1] أمر رقم 66-155 يتضمن ق.إ.ج.ج، المرجع السابق.

[2] العربي عائشة، المرجع السابق، ص54.

[3] عادل محمد جبر أحمد الشريف، المرجع السابق، ص 247.

الشكوك عن حيدته و نزاهته[1]، كما أنه لا يمكن اعتبار طعن القاضي في حكم الرد تشبّث بالخصومة و إنما دفاع عن سمعته.[2]

و أمام هذا التناقض يأتي موقف المشرع الجزائري كما قلت سابقا في المادة 2/562 ليحسم الصراع، حيث جاء مطلقا و عامّا ليمنع الطعن في حكم الرد منعا مطلقا.

الفرع الثاني

مدى حقطالب الرّد في الطّعن في الحكم الصّادر برفض طلبه

اختلفت التشريعات العالمية في شأن السماح لطالب الرد أن يطعن في الحكم الصادر برفض طلب رد القاضي الجزائي، و من أبرز هذه التشريعات هي:

1. **التّشريع المصري:**يصرح أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد إلاّ مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، ذلك على أساس أن خصومة الرد هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى الأصلية و لا تنتهي الخصومة بالحكم فيها.[3]

و كما قال الدكتور علي عوض حسن في كتابه أن هذا الربط بين الطعن في حكم الرد و الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية قد يفوّت على طالب الرد حقّه في الطعن، و ذلك في حالة ما إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية لا يقبل لأيّ سبب من الأسباب، و هذا يحمل نوع من شبهةعدم الدّستورية لأنها تعدّي على حق التقاضي، الذي يعتبر مبدأ ورد في الدستور " حق التقاضي مكفول"[4].

2. **المشرع الكويتي:** لقد عالج بدوره هذه النقطة، حيث قضى أنه يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلب في حالة رفضه، شرط أن يكون في خمسة أيام التالية ليوم صدوره، و ما نلاحظه أن المشرع الكويتي جعل الطعن في طلب الرد مستقلا عن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصليّة[5].والاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن

---

[1] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص75.

[2] العربي عائشة، المرجع السابق، ص55.

[3] طعن رقم 14338 لسنة 75 القضائية، جلسة 22 من يناير سنة 2007، ص 73.

[4] علي عوض حسن، رد و مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية،المرجع السابق، ص168.

[5] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص73 وص74.

العادية، فهو يرمي إلى عرض النزاع مجدّدًا على الدرجة الثانية من درجات التقاضي، في حالة عدم رضا أحد طرفي الحكم بما قضت به المحكمة.[1]

3. **المشرع الفرنسي:** يعتبر الحكم في موضوع الرد قابل للاستئناف، و أيضا في كل حكم يصدر بخصوص الرد من محكمة أول درجة أو المحكمة العمالية أو التجارية فهو قابل للاستئناف.[2]

4. **المشرع الأردني:** هو الآخر يساند المشرع المصري في ربطه للطعن في الحكم الصادر برفض طلب الرد بمصير الحكم النهائي، و لم يجز الطعن فيه مستقلاً، مما يحتم على طالب الرد الانتظار حتى يفصل في الدعوى الأصلية و من ثم يطعن فيه أمام المحكمة الأعلى درجة.[3]

أمام كل هذه الاختلافات في التشريعات فيما يخص مدى جواز الطعن في الحكم الصادرفي طلب الرد من عدمه، نعود إلى موقف المشرع الجزائري الذي لم يجز كذلك لطالب الرد بالطعن أين قلنا أن نص المادة 1/562 ق.إ.ج.ج جاء شاملاسواء فيما يخصطالب الرد أو القاضي المطلوب رده، إذ تقريبا عاود النص عليه في جلّ المواد المنظمة للرد، منها المادة 562،563،566 من ق.إ.ج.ج، كذلك فعل في قانون الإجراءات المدنية في المادة 242 في فقرتها الأخيرة، حيث قال: " و في جميع الحالات ،يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد، غير قابل لأيّ طعنٍ"[4]

و ما يعاب عنه المشرع الجزائري أنه يعتبر القرار الفاصل في طلب الرد غير قابل للطعن وهذا الأمر منافي للعدالة، فكيف يعقل أن يوضع مصير المتهم في يد قاض سبق له أن كان متخاصما معه، فهل يؤمّن المتهم على حقه في حياد قاضيه.[5]

---

[1] بن عودة مصطفى،المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 10، العدد01، سنة 2017،ص 402.

[2] حامد عبد الحليم الشريف،المرجع السابق، ص209.

[3] عبد العزيز دهام الرشيدي، المرجع السابق، ص 72.

[4] أمر رقم 08-09،يتعلقبق.إ.م.إ،المرجع السابق.

[5] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة(في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير،تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر-بسكرة،سنة2005/2004،ص 38.

خاتمة

ختاما لهذا الجهد المتواضع لابد من التّعريج لأهمّ الاستنتاجات التي توصّلنا إليها، وكذا أهمّ التّوصيات التي استنتجنها من خلال الثّغرات التي صادفناها في دراسة موضوع ردّ القاضي الجزائي، و هي كالآتي:

أوّلا: النّتائج,

1) تعتبر قاعدة ردّ القاضي الجزائي رخصة مسخّرة للخصم ليبعد القاضي عن النّظر في الدعوى كلّما توفر سبب من الأسباب المحصورة قانونا.

2) لقد تعوّدنا أن نرى القاضي هو الحكم الذي يفصل في النّزاع، لكن في موضوعنا هذا قد اكتشفنا دعوى من نوع خاص أين يكون القاضي هو أحد أطراف النّزاع ، هذا ما يمنحها نوع من الخصوصيّة، كما أن حق الردّ يبقى اختياري للخصم أن يطالب به، كما له أن يسكت و يتنازل عنه، فتكمل الدعوى مسارها، و يكون الحكم الذي يصدره القاضي صحيحا.و دعوى الرد تطلق فقط على تلك الدّعوى التي ترفع ضد القاضي.

3) نكون أمام نظام التنحي إذا ابتعد القاضي عن نظر الدّعوى من تلقاء نفسه، و ذلك إذا ما استشعر الحرج و انتابه الخوف من فقدانه لحياده جرّاء وجود سبب من أسباب الردّ التي ذكرناها آنفا، أما نظام عدم الصّلاحية فنلاحظ غياب هذا المصطلح في القانون الجزائري حيث قام المشرّع بدمجها تحت حالات رد القضاة.

4) يسري الرّد على بعض الأعوان القضائيّة الأخرى كالمحكم و الخبير لكن ليس نفسه الرّد الذي يسري في حق القاضي بل تختلف أحكامه في عدة نقاط تطرقنا إليها في متن هذا البحث.

5) حصر المشرع الجزائري أسباب الرد في تسعة بنود، و منع بذلك القياس عليها رغبة في التصدي لطلبات الردّ الكيديّة التي قد تشكّل طعن في مكانة القضاء و هيبة القاضي.

6) الأشخاص الخاضعين لنظام ردّ القضاة في المواد الجزائية تكمن في قضاة الحكم و قضاة التّحقيق على مستوى المحاكم الابتدائيّة و المجالس القضائيّة.

7) لا يجوز ردّ أعضاء النّيابة العامة في القانون الجزائري لأنها تعتبر خصما في الدّعوى والخصم يواجه و لا يردّ.

8) إن المواعيد الأصليّة لتقديم طلبات الردّ في حق القضاة الجزائيّين هي قبل كل مرافعة في الموضوع عندما يكون القاضي المراد ردّه هو قاضي الحكم، وقبل كلّ استجواب أو سماع أقوال في الموضوع إذا تعلق الردّ بقاضي التّحقيق، لكن المشرع وضع استثناء و هو حالة تكشّف سبب الردّ أثناء الجلسة، أين أجاز للخصم تقديم طلبه فورا، أما إذا أقفلت باب المرافعات هنا يسقط حق الخصم في طلب الردّ.

9) لقد ألزم المشرّع طالب الرّد بأن يمتثل للشّكل القانوني لطلب الردّ و أيّ تخلف لإحدى هذه الشّروط سيوقعه تحت طائلة البطلان، و يمكن أن نقسم هذه الأخيرة إلى نوعين شروط عامّة و تتمثّل في الصّفة و المصلحة، و شروط خاصّة تتمثّل في ضرورة تقديم الطّلب كتابة مشيرا فيه للقاضي المراد ردّه، وسبب الردّ مرفقا بتوقيع الطّالب الشّخصي.

10) خوّل المشرّع الجزائري في المواد الجزائيّة صلاحيّة النّظر في طلب الردّ لرئيس المجلس القضائي كلما تعلّق الردّ بقاض على مستوى المحكمة الابتدائيّة، بينما خوّل للرّئيس الأوّل للمحكمة العليا النّظر في طلبات الردّ المرفوعة ضدّ قضاة المجالس القضائيّة، أما طلبات ردّ قضاة التّحقيق فقد أسندت مهمّة الفصل فيها لرئيس غرفة الاتّهام المختصّ.

11) لا يترتب بالضّرورة عن تقديم طلب ردّ القاضي الجزائي تنحّي هذا الأخير، و إنما القرار ستفصل فيه الجهة المختصة باستطلاع رأي النائب العام، أما مسألة وقف الدّعوى الأصلية إلى غاية الفصل في طلب الردّ فقد ترك المشرّع حرية الاختيار للرئيس المعروض عليه الطلب فبإمكانه أن يأمر بتوقيفه عن النظر في الدعوى و تعيين قاض آخر مكانه ليقوم بالنّظر في ذلك النّزاع.

12) يصدر الحكم في موضوع طلب الرد إما بقبوله و ذلك في حالة اثبات توافر سبب الرد، والذي ينجر عنه ابعاد القاضي عن النظر في الدعوى و توكيل قاض آخر تلك المهمة، إما أن تقضي الجهة المختصة برفض ذلك الطلب و من ثم تترتب عنه آثار قانونية والمتمثلة أولا في الغرامة الماليّة التي توقّع على طالب الرّد جرّاء رفض طلبه، و التي حدد القانون مقدارها،

ولعلّ الغرض منها هو إخافة الخصم الذي يتلاعب بطلب الردّ فقط من أجل تعطيل مسار الدّعوى، ومن ثمّ التّصدّي للطّلبات الكيديّة.

13) إن تقديس مكانة القاضي و مركز القضاء عامة دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض عقوبات أخرى على طالب الرد الذي تثبت سوء نيّته،حين يتبين بأن قصده الوحيد من طلب رد القاضي الجزائي هو إهانتهوطعنه في حياده الذي يعبّر عن نزاهته و شرفه.

14) لقد جعل المشرع الجزائري الحكم في طلب الرد حكم بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، و علل هذا القرار بأنه وسيلة للتّصدي لتحايلات الخصوم و تسريع الفصل في الخصومات لكي لا تبقى حقوق الغير معلقة.

ثانيا: الاقتراحات:

1. لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في مسألة عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، لأنه ليس بالأمر المستحيل أن يتوافر عضو النيابة العامة على سبب الرد، كما أنه ليس عدلا أن يعرف الخصم بتوافر السبب و يعجز عن التصرف.

2. معالجة نقطة مهمة و هي مدى قبول طلب الرد بعد صدور حكم في شق من الموضوع أو مسألة فرعية أو حكم تمهيدي بندب خبير،أو الإحالة إلى التحقيق ثم يتكشف لأحد الخصوم سبب من أسباب الرد التي لم يكن يعلم بها.

3. ضبط المدة التي يجب أن تستغرقها الجهة المختصة عند النظر في طلب الرد و الفصل فيه، مثلما فعل في ق.إ.م.إ.ج و ذلك بهدف ضمان عدم التعسف في استعمال سلطتها.

4. بعد دراسة رد قاضي التحقيق، وجدنا أنه يجب أن تضاف إليها فقرة تقضي أنه في حالة سكوت رئيس غرفة الاتهام و عدم إجابته عن طلب رد قاضي التحقيق يجب تقديمه لرئيس المجلس القضائي ليفصل فيه، أو يحيلنا مباشرة إلى المادة560 من ق.إ.ج.ج.

5. الفصل في مقدار الغرامة المالية التي تفرض على طالب الرد الذي رفض طلبه في حالة تعدد القضاة المطلوب ردهم.

6. النص صراحة على العقوبات التي يستحقها طالب الرد في حالة إثبات سوء نيته وقصده في إهانة القاضي.

7. إن اعتبار طلب الرد غير قابل للطعن يعتبر إجحاف في حق الخصم، فلا يعقل أن يوضع مصيره في يد قاضي تحوم شكوك حول حيدته و نزاهته.

قائمة المراجع و المصادر

I. المراجع باللغة العربية:

-القرآن الكريم.

أوّلا-الكتب:

1. أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية و التجارية، ط 15، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

2. أجياد تامر نايف الدليمي، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية (دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة)، ط01، المركز العربي للنشر،القاهرة، سنة2018.

3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية،.د.ب.ن ، سنة 1980.

4. أحمد محروس علي ناجي، شادية ابراهيم مصطفى المحروقي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرّياض، سنة 2012.

5. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ط2،مكتبة الغريب،مصر،سنة 1990.

6. أشرف رمضان عبد الحميد، النّيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة(دراسة تحليلية مقارنة)، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة2004.

7. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)، د.ط، دار هومة، الجزائر،سنة2015.

8. بن هاديّة علي، البليش بلحسن، الحاج يحيى الجيلاني، القاموس الجديد للطلاب: معجم مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ب.ن، سنة1991.

9. بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.س.ن.

10. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، ط2، دار العلم للجميع،لبنان، د.س.ن.

11. حامد عبد الحليم الشريف، رد القضاة في المواد الجنائية(طبقا للتعديل الجديد في قانون المرافعات رقم 23لسنة 1992،د.ط، د.د.ن،مصر،سنة 1992.

12. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأوّل، ط 02، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، سنة2011.

13. سعد عبد العزيز،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1،دار هومة،الجزائر،سنة 2012.

14. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية(القاعدة الإجرائية- الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التابعة لها)، ط1، المؤسسة الجامعية، د.ب.ن، د.س.ن.

15. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي و ضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون المرافعات المدنية)،د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

16. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه و القضاء،ط01، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة1998.

17. علي عوض حسن، التحكيم الاختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، د.ب.ن، سنة 2001.

18. _____، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة1999.

19. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2010.

20. مجدي هرجه مصطفى، رد و مخاصمة القضاة وأعضاء النّيابة في المجالين الجنائي والمدني، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، د .س.ن.

21. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط01، دار الثقافة، عمان، سنة 2009.

22. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، الجزء الثاني، ط 2، دار هومه للنشر، الجزائر،سنة 2014.

23. _____، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (على ضوء الاجتهاد القضائي)، الجزء الثاني ،ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.

24. هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات الجامعية.

أ. الأطروحات:

1. بطيمي حسين، مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات بالاستخلاص القضائي، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن عكنون،سنة 2013/2012.

2. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2013.

3. خرشي عبد الصّمد رضوان،السّلطة القضائيّة في ظلّ التّحولات الدّستورية في الجزائر،أطروحة دكتوراه، تخصص الدّولة و المؤسّسات العموميّة،جامعة زيّان عاشور الجلفة، سنة2019/2018.

4. عباس أمال،السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، سنة 2016/2015.

5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق،أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، سنة2010/2009.

6. كاملي مراد، حجية الحكم القضائي(دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة و القانون الوضعي)، رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر-باتنة، سنة 2008.

ب.مذكرات الماجستير:

1. بوحجّة نصيرة، سلطة النّيابة العامة في تحريك الدّعوى العموميّة في القانون الجزائري،مذكّرةماجستير،تخصّص القانون الجنائي و العلوم الجنائيّة،جامعة الجزائر،سنة2002/2001.

2. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة(في المواثيق الدّولية والتّشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير،تخصّص القانون العام، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة2005/2004.

3. حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الخاص،جامعة بغداد،سنة2003.

4. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، سنة 2009/2008.

5. زيلابدي حورية، استقلالية السّلطة القضائيّة، مذكرة ماجستير، تخصّص إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، سنة2015/2014.

6. سماتي الطّيب، حماية حقوق الضّحية خلال الدّعوى الجزائيّة في التّشريع الجزائري، مذكرّة ماجستير، تخصّص قانون جنائي، كليّة الحقوق، جامعة بسكرة، سنة2007/2006.

7. عبد العزيز دهّام الرّشيدي، ردّ القاضي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الأردني و الكويتي)، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشّرق الأوسط،سنة2012.

8. عبد الناصر محمد صالح عبد الكريم، الفصل بين السلطات و أثره على الحريات العامة(تشاد نموذجا)،مذكرة ماجستير، تخصص العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السّياسية، جامعة إفريقيا العالميّة، د.ب.ن، سنة 2019.

9. مبروك ليندة، ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة:(على ضوء قانون الاجراءات الجزائيّة الجزائري)، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2007.

10. محمد البار عبد الدائم، الطّعون في الإجراءات المدنيّة، مذكّرة ماجستير، تخصّص القانون المدني، جامعة وهران،سنة2013/2012.

ج. مذكّرات الماستر:

1. العربي عائشة، رد القاضي عن نظر الدعوى في المواد المدنية، مذكرة ماستر، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، سنة2016/2015.

2. براهمي صونيّة،بوقهام زينب،حقّ المتّهم في العرض أمام القاضي الجزائي،مذكرة ماستر،تخصّص علوم جنائيّة، جامعة بجاية،سنة 2019/2018.

3. بلواضح الطيب، لجلط فواز،أوامر قاضي التحقيق وفق الأمر02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية،مذكرة ماستر،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق،جامعة مسيلة،سنة 2017/2016.

4. دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، سنة 2016/2015.

5. روبيو يسعد، يايا فرحات، الخبرة القضائية و دورها في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص المهن القانونية و القضائية،جامعة بجاية،سنة2019/2018.

6. زياني طيمة، عبدلي سعيدة،تكوين القاضي و دوره في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص ،جامعة بجاية، سنة2019/2018.

7. عيسوق محمد السعيد، حقوق الضحية وفقا للقواعد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة أم البواقي، سنة 2019/2018.

8. قدار خيرة، القرابة و أثرها في المسائل الجزائية ، مذكرة ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق، جامعة مستغانم ، سنة 2017/2016.

9. مخلوف سليمان، لعلاوي زهرة، النّيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة ، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2016/07/03.

10. هبة حنا الباشا، الصفة في الدعوى المدنية، مذكرة ماستر،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلو السياسية و الإدارية، الجامعة اللبنانية، سنة 2019.

11. واضح فضيلة، مكجدودزاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة ماستر،تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة بجاية، سنة 2016.

د.مذكرات ليسانس:

1. خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

2. سرى عمار داخل، العلانية في المرافعات القضائية، مذكرة بكالورياس، تخصص قانون ، جامعة القادسية،د.ب.ن، سنة 2018.

ثالثا-المقالات:

1. أ.م قحطان هادي عبده، درجة القرابة و أثرها في الميراث:(دراسة مقارنة)، **مجلة جامعة تكريت للحقوق،** العراق،سنة 2017، ص.ص191-262.

2. بن عودة مصطفى،المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،**مجلة الواحات للبحوث و الدراسات**، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة غرداية، سنة 2017،ص.ص392-416.

3. بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، **مجلة البحوث القانونية و السياسية** ، العدد الأول، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013، ص.ص174-185.

4. بياض نادر، مبدأ التقاضي بحسن النّية،قراءة في الفصل5 من قانون المسطرة المدنية المغربي،**مجلة الفقه و القانون**، كلية الحقوق بطنجة، المغرب،د.س.ن، ص.ص01-06.

5. حاج طالب محمد، أسباب رد المحكم في القانون السوري، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية**، المجلد4، العدد 2، جامعة حلب، سنة2013، ص.ص37-58.

6. دايخ سامية،ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،**مجلة العلوم الإنسانية**،العدد10، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة-وهران1، ،جوان 2016،ص.ص291-313.

7. عبد الفتاح ولد باباه باباه، التحكيم الجنائي و مبادئ التحكيمات العادلة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –المملكة العربية السعودية، 2016/05/17، ص.ص103-132.

8. عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق،**مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد ب،العدد30،جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2008، ص.ص203-213.

9. عمرو خليل، الغرامة المدنية و حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.ص123-144.

10. عنيبة علي محمد، صلاحيات قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، **مجلة البحوث القانونية**، المجلد6، العدد10، كلية الحقوق -جامعة مصراتة، ليبيا، 31-01- 2019، ص.ص317-388.

11. غزوان عبد الحميد شويش، سوء النية و دوره في سريان أثر العقد على الخلف العام و الدائنين العاديين، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد 01 ، العدد01، أيلول 2016، ص.ص494-520.

12. لوز عواطف، فيلالي كمال ، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي (دراسة على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري)، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، المجلد 04، العدد 2 ، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، سنة 2019، ص.ص1449-1480.

13. محمد اسماعيل ابراهيم، القرابة وأثرها في إباحة الفعل المجرم أو تجريم الفعل المباح، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية**، المجلد 02،العدد 01،جامعة بابل، العراق، سنة2010، ص.ص95-151.

14. مرزوقي عبد الحليم،بنشوري صالح، التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات،**مجلة العلوم القانونية و السياسية**،العدد14،جامعة محمد خيضر-بسكرة،أكتوبر 2016، ص.ص50-63.

15. مقفولجي عبد العزيز،شروط قبول الدّعوى، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية**،العدد 06،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونيسي علي-البليدة2،د.س.ن، ص.ص112-131.

16. مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، **مجلة صوت القانون**، المجلد 05، العدد02، مخبر القانون و العقّار،جامعة علي لونيسي-البليدة2، 12 أكتوبر 2018، ص.ص134-147.

17. ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لردّ القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد56، العدد01،كلية الحقوق-بن يوسف بن خدة- جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص.ص211-233.

ثالثا-المطبوعات الجامعية:

- بغّانة عبد السّلام، مقياس قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، مطبوعة موجّهة لطلبة ل.م.د،السّداسي الثّاني، تخصّص شريعة و قانون و حقوق الانسان، كليّة الشّريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، سنة 2015/2014.

رابعا- النّصوص القانونية:

1) القوانين الجزائرية:

أ.الدّستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصّادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر1996،(ج.ر.ج.ج عدد 76)،صادر في 1996/12/08،معدل و متمم .

ب.الاتّفاقيات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ09 أكتوبر 1948، اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار217، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11من التعديل الدستوري لسنة 1963، (ج.ر.ج.ج. عدد 64)،صادر في 1963/09/10.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 مؤرخ في 16 ماي سنة1989، (ج.ر.ج.ج عدد20)،صادر في 17ماي 1989.

3. اتفاقيّة حقوق الطّفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 1989/11/20،الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 مؤرخ في1992/12/19،(ج.ر.ج.ج عدد91)،صادر في 1992/12/23.

ج.النّصوص القانونيّة:

1. القانون العضوي رقم04-11،المؤرخ في06سبتمبر2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء،(ج.ر.ج.ج عدد57)،صادر بتاريخ 08 سبتمبر2004.

2. القانون العضوي رقم11-12، مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل26 يوليو2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها واختصاصاتها،(ج.ر.ج.ج عدد42)،صادرفي31 يوليو2011، معدل و متمم.

3. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر.ج.ج عدد 40)، صادر في 08 جويلية 1966، معدل و متمم.

4. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري،(ج.ر.ج.ج عدد76)،صادر بتاريخ8 جويلية1966، معدل و متمم.

5. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، (ج.ر.ج.ج عدد24)،صادر بتاريخ 12 جويلية 1984، معدل و متمم.

6. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، (ج.ر.ج.ج عدد 40)،صادر في 23 أفريل 2008، معدل و متمم.

د.الاجتهادات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا رقم 48918،صادر بتاريخ 1989/04/07، المجلة القضائية،عدد3، لسنة 1991.

2-قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات ،بتاريخ 1997/11/26 فصلا في الطعن رقم 170655، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد01، لسنة1997.

2) النّصوص القانونيّة العربيّة:

أ.الدّساتير:

1. دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011،الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد5964مكرر،الصادر في 30يوليو 2011.

2. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، استفتاء 14 و15 جانفي سنة2014، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (أ)، الصادر في 18 جانفي سنة 2014,متاح على الموقع الالكتروني التالي:

www.constitueproject.org

ب.النّصوص القانونيّة:

1. قانون رقم174 لسنة1998،يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري،معدل و متمم.

2. قانون رقم 38لسنة 1980 يتضمن قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي، معدل ومتمم، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

http//www.e.gov.kw.

3. قانون رقم 174 لسنة 1998، يتضمن قانون الإجراءات الجنائيةالمصري،معدل و متمم، متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https//logisticegypt.com.

4. قانون رقم 13 لسنة 1968،يتضمن قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، معدل ومتمم،متاح على الموقع الالكتروني التالي:

https//www.sites.google.com.

ج.الاجتهادات القضائية:

1-الطعن بالتمييز رقم 54 لسنة 1998، تمييز حقوق كويتي، جلسة 1999/05/30، مجلة إدارة الفتوى و التشريع، العدد الثاني.

3-حكم المحكمة الدّستورية بالكويت، جلسة 2000/05/23،بتاريخ 2000/07/15، مجلة إدارة الفتوى و التّشريع، العدد الثاني، 2001.

4-طعن رقم 14338 لسنة 75 القضائية، جلسة 22من يناير سنة 2007.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- مكتبة مبتعث للدّراسات و الاستشارات الأكاديمية www.mobta3ath.Com.

2- مكتبة نور لتحميل الكتب الالكترونية www.noor-book.com

3- مكتبة الإسكندرية http://www.bib-alex.com/

4- المكتبة القانونية العربية www.bibliotdroit.com

5- قاعدة بيانات الرسائل العلمية بالجامعات المصرية http://www.eulc.edu.eg/

6- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية .

http://www.politics-dz.com.

7- موقع فضاء التعليم العالي و البحث العلمي

https://nitrosystem-net.cdn.ampproject.org

8- البوابة الجزائريّة للمجلاّت العلميّةAlegria Scientific Journal Platform

http// :www.asjp.cerist.dz

9- شبكة المعلومات العربية (مكتبتك)https://www.maktabtk.com.

10- نور الدين الاودي، تجريح القضاة في ضوء قانون المسطرة المدنية،مقال منشور في المجلّة الالكترونية مغرب القانون،تم الاطلاع عليه يوم 21ماي2020 على السّاعة7مساء، على الموقع التالي: https://www.maroclaw.com

11- موسوعة قوانين مصر :https://logisticegypt.com

II.المراجع باللغة الأجنبية:

1. ouvrage :

1-Corinne Renault-Brahinsky ; procédure pénale, Gualinoéditeur, paris, 2006.

2. Thèse :

1- Chloé Mathieu, La séparation des pouvoirs dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Thèse pour obtenir le grade de docteur, spécialité droit public, Université de Montpellier, 2015.

3. Article :

1- Fabrice Hourquebie ; L'indépendancede la justice dans les pays Francophones,Les Cahiers de la justice ; Dalloz ; 2012 .

4- Textes juridiques :

1-Loi constitutionnelle de la République Française n°2008-724 du 23 juillet2008 ;JORF n°171 du 24juillet2008.

2- Loi du procédure pénale français.

5-Sites internet :

1- https://www.cairn.info

2- https://www.constitutionproged.org

3- https://www.legifrance.gouv.fr

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية رد القاضي الجزائي 10

المبحث الأول: مفهوم رد القاضي الجزائي.....12

المطلب الأول: المقصود برد القاضي الجزائي.....12

الفرع الأول: تعريف رد القاضي الجزائي.....13

أوّلا: تعريف الرد لغة 13

ثانيا: تعريف الرد في الشريعة الاسلامية.....14

ثالثا: تعريف الرد في الاصطلاح القانوني.....14

الفرع الثاني: خصائص رد القاضي الجزائي 15

أولا: الرّد إجراء شخصي.....15

ثانيا: الرّد حق اختياري.....15

ثالثا: أسباب الرد واردة على سبيل الحصر.....16

رابعا: لا يقدم طلب الرد إلا ضد القاضي.....17

المطلب الثاني: تمييز رد القاضي الجزائي عما يشابهه.....18

الفرع الأول: تمييز الرد عن الأنظمة المشابهة له 18

أولا: تمييز الرد عن نظام عدم الصلاحية 18

ثانيا: تمييز الرد عن نظام المخاصمة.....19

ثالثا: تمييز الرد عن نظام التنحّي.....20

الفرع الثاني: تمييز رد القاضي الجزائي عن رد بعض الأعوان القضائية.....21

أولا: تمييز رد القاضي عن رد المحكم 21

ثانيا: تمييز رد القاضي عن رد الخبير.....23

المبحث الثاني: حالات رد القاضي الجزائي و نطاق تطبيقه 24
المطلب الأول: حالات رد القاضي الجزائي 24
الفرع الأول: الصلة بالخصوم 27
أولا: علاقة القرابة و المصاهرة.....27
ثانيا: علاقة التبعية. 31
أ-علاقة المديونية. 31
ب- علاقة الخدمة و اعتياد المؤاكلة و المعاشرة. 32
ثالثا: وجود الخصومة.....34
الفرع الثاني: المصلحة في النزاع.....35
الفرع الثالث: علاقة القاضي الجزائي بموضوع النزاع.....36
أولا: سبق النظر في النزاع 37
ثانيا: سبق الإدلاء بالشهادة 38
ثالثا: سبق قيام القاضي الجزائي بوظيفة محامي أحد الخصوم.....39
المطلب الثاني: نطاق تطبيق رد القاضي الجزائي 40
الفرع الأول: قضاة الحكم 41
الفرع الثاني: قضاة التحقيق.....43
الفرع الثالث: مدى جواز رد أعضاء النيابة العامة 44
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لرد القاضي الجزائي.....45
المبحث الأول: إجراءات تقديم طلب رد القاضي الجزائي 47
المطلب الأول: ميعاد تقديم طلب رد القاضي الجزائي و شكله القانوني 47
الفرع الأول: ميعاد تقديم طلب رد القاضي الجزائي.....48
أولا: ميعاد تقديم طلب رد قاضي الحكم.....48
ثانيا: ميعاد تقديم طلب رد قاضي التحقيق.....49
ثالثا: جزاء خرق الميعاد القانوني لتقديم طلب الرد.....51

الفرع الثاني: الشكل القانوني لطلب رد القاضي الجزائي 53
أولا: الشروط العامة لتقديم طلب رد القاضي الجزائي 53
الصفة 53
المصلحة.....54
ثانيا: الشروط الخاصة لتقديم طلب رد القاضي الجزائي.....55
يجب أن يقدم طلب الرد كتابة.....55
ب. يجب أن يشتمل توقيع طالب الرد شخصيا.....56
ج. يجب تحديد القاضي المطلوب رده 56
د. يجب أن يشتمل الطلب على ذكر الأسباب التي بني عليها.....56
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي الجزائي و الأثر المترتب على تقديمه.....57
الفرع الأول المحكمة المختصة بالنظر في طلب رد القاضي الجزائي.....58
أولا: إذا تعلق الرد بقاض حكم على مستوى المحكمة الابتدائية 58
ثانيا: إذا تعلق الرد بقاض حكم على مستوى المجلس القضائي.....59
ثالثا: إذا تعلق الرد بقاضي التحقيق.....60
الفرع الثاني: الأثر المترتب على تقديم طلب رد القاضي الجزائي.....61
أولا: مدى جواز وقف الدعوى الأصلية.....62
ثانيا: مدى جواز تنحي القاضي بمجرد تقديم طلب الرد.....63
المبحث الثاني: إجراءات النظر في طلب رد القاضي الجزائي.....64
المطلب الأول: الحكم في طلب رد القاضي الجزائي و الآثار المترتبة عنه.....64
الفرع الأول: الحكم الصادر في طلب رد القاضي الجزائي.....65
أولا: القضاء بقبول طلب الرد.....65
ثانيا: القضاء برفض طلب الرد.....65

الفرع الثاني: آثار صدور الحكم في طلب رد القاضي الجزائي 66
أولا: الحكم بالغرامة على طالب الرد.....67
ثانيا: العقوبات المستحقة في حالة تقديم طلب الرد عن سوء نية ، قصد إهانة القاضي.68
المطلب الثاني: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب رد القاضي الجزائي.....70
الفرع الأول: مدى حق القاضي الجزائي بالطعن في الحكم الصادر برده 71
الفرع الثاني: مدى حق طالب الرد في الطعن في الحكم الصادر برفض طلبه 72
خاتمة 73
قائمة المراجع والمصادر.....77
فهرس المحتويات.....91
ملخص

ملخّص:

تعتبر العدالة النّواة التي تتأسّس عليها دولة القانون، كما أنها رمز للحقوق والحريّات، لكن تحقّق هذه الأخيرة مرهون بوجود قضاء مستقلّ و نزيه، ذلك لأنّ القضاء هو الوسيلة الكفيلة بحماية العدالة من خلال فرض سلطان القانون، و القاضي باعتباره محور المعادلة القضائية ملزم بأن يحكم بين الناس بالقسط، و أن يبتعد عن كلّ ما من شأنه أن يطعن حيدته، لكن لا يجب إغفال أن القاضي إنسان و الإنسان غير معصوم عن الخطأ، هذا ما دفع بالتشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري إلى تبني وسائل من شأنها أن تحمي حياد القاضي عامة والقاضي الجزائي خاصة لأنه مصبّ دراستنا ،و أهم هذه الوسائل هي قاعدة رد القضاة، و التي يقصد منها إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى كلما قام سبب من أسباب الردّ المحصورة ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائيّة ، و ذلك وفق إجراءات صارمة رسمها المشرع الجزائري لتفادي المساس بسمعة القاضي و هيبته. من هنا يتّضح لنا بأن قاعدة ردّ القاضي تعتبر من جهة وسيلة تصون مبدأ حياد القاضي من المؤثرات التي قد تضعف شخصيته و تدفع به إلى الانحراف عن طريق الحقّ، و من جهة أخرى تعتبر حق للخصم يكفل له محاكمة منصفة و نزيهة، فنزاهة القاضي يعني نزاهة الحكم الصادر في حق المتّهم.

Résumé

La justice est le noyau sur lequel repose l'Etat de droit, et c'est le symbole des droits et des libertés. Mais pour arriver à réaliser un Etat de droit, l'existence d'un pouvoir judiciaire indépendant et impartial est indispensable, car le pouvoir judiciaire est le garant de la protection de la justice en imposant la primauté du droit, et le juge, en tant que centre de l'équation judiciaire, est obligé de statuer équitablement et d'éviter tout ce qui peut l'influencer dans la prise de ses décisions.

Sachant que le juge est un être humain comme les autres, et que l'être humain n'est pas infaillible, c'est ce qui a poussé la législation moderne, y compris la législation algérienne, à se doter de moyens qui protègent l'impartialité du juge en général et du juge pénal, l'objet de notre étude, en particulier.

Le plus important de ces moyens est la règle de la récusation du juge pénal, une règle qui vise à empêcher le juge d'examiner l'affaire chaque fois qu'il y a l'une des raisons citées par les dispositions de la loi de procédure pénale, conformément à des procédures strictes établies par le législateur algérien pour éviter de porter atteinte à la réputation et au prestige du juge. À partir de là, il devient clair pour nous que la règle de récusation du juge est d'une part un moyen qui protège le principe de l'impartialité du juge contre les influences qui peuvent affaiblir sa personnalité et le pousser à dévier, et d'autre part, le justiciable a le droit de lui garantir un procès juste et impartial, donc l'intégrité du juge signifie l'intégrité du jugement délivré contre l'accusé.